



التشريعات الخاصة بالبعثات العلمية

- ١ -



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التشريعات الخاصة بالبعثات العلمية

جمع وتنسيق

أ. أحمد العجيل

مدير الشؤون القانونية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ترتيب وفهرست

فاديه سليمان

٢٠٢٠ - ٢٠٢١

الفهرس

الصفحة	الموضوع	التسلسل
٧	المرسوم التشريعي رقم ٦/ المتضمن قانون البعثات العلمية	١
٧	الفصل الأول - تعاريف وأهداف	
٩	الفصل الثاني - لجان البعثات ومهامها	
١٥	الفصل الثالث - أسس البعثات العلمية وشروطها	
١٧	الفصل الرابع - المنح والإجازات الدراسية	
٢١	الفصل الخامس - اللياقة الطبية للموفدين	
٢٣	الفصل السادس - إصدار القرارات	
٢٥	الفصل السابع - حقوق الموفد	
٢٩	الفصل الثامن - واجبات الموفد	
٣٩	الفصل التاسع - القواعد المالية للبعثات	
٤١	الفصل العاشر - أحكام عامة	
٤٣	النظام المالي للبعثات العلمية	٢
٦٨	تعهد عضو البعثة الموفد ببعثة رسمية أو بمنحة أو إجازة دراسية	٣
٧٠	كفالة الكفيل	٥
٧٢	قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٦/م و تاريخ ٢٠١٠/٦/٧ برنامج التأهيل والتخصص	٦
٧٩	تعليمات رئاسة مجلس الوزراء بشأن المنح الاطلاعية	٧

	والتدريبية	
٨٥	الكفالات المطلوب تقديمها من الموفدين ببعثات دراسية	٨
٨٩	المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ لعام ١٩٧٤	٩
٩١	المرسوم التشريعي رقم /٧/ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤، المتضمن أسس إيفاد المتميزين	١٠
٩٣	المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠١٣، المتضمن أسس تخصيص أبناء الشهداء بنسبة من المنح الدراسية	١١
٩٥	المرسوم التشريعي رقم /٧/ لعام ٢٠٢٠	١٢

المرسوم التشريعي رقم /٦/
تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ المتضمن قانون البعثات العلمية

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تعريف وأهداف

أولاً- تعريف

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية حيثما وردت في هذا المرسوم التشريعي ما هو موضح بجانب كل منها:

أ- الجهات العامة: الوزارات والإدارات العامة والجامعات والمعاهد وهيئات الإدارة المحلية وسائر المؤسسات العامة أو جهات القطاع العام الأخرى المعرفة في المادة /١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ب- الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي.

ج- الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

د- الموفد: كل من يوفد ببعثة علمية للدراسة أو للتدريب أو للاطلاع إلى إحدى الجامعات والمعاهد في الجمهورية العربية السورية أو خارجها على نفقة الدولة أو على منحة أو بإجازة دراسية.

هـ- اللجنة العليا: اللجنة العليا للبعثات العلمية.

و- الجامعات: الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦.

ز- اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي واللجنة التنفيذية في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦.

ثانياً- أهداف البعثات وأنواعها

المادة ٢- تهدف البعثات العلمية إلى تزويد الجهات العامة بالأطر العلمية والفنية والتقنية التي تحتاج إليها في مختلف نواحي الاختصاص والمستويات.

المادة ٣- تكون البعثات علي نوعين من الإيفاد:

أ- إيفاد للدراسة والحصول على شهادة أو درجة علمية.

ب- إيفاد للاطلاع على التطورات العلمية الحديثة أو التدريب على النواحي التطبيقية أو العملية لكسب المهارة والمران، ولا تدخل في نطاق البعثات العلمية المهمات الرسمية التي يوفد بها العاملون في الجهات العامة ومنها حضور المؤتمرات والندوات المختلفة أو مهمات استلام التجهيزات والأدوات المتعاقد عليها والتدريب على استعمالها.

الفصل الثاني لجان البعثات ومهامها

أولاً: اللجنة العليا:

المادة ٤ - أ - تتألف اللجنة العليا على النحو الآتي:

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | - الوزير |
| عضواً | - وزير التربية |
| عضواً | - وزير المالية |
| عضواً | - رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي |
| عضواً | - رئيس إحدى الجامعات الحكومية يسميه
الوزير سنوياً بشكل دوري |
| عضواً | - معاون الوزير |
| عضواً | - رئيس الاتحاد الوطني لطلبة سورية |
- ب - يكون اجتماع اللجنة قانونياً إذا حضره أكثرية الأعضاء وتتخذ قراراتها بأكثرية عدد الحاضرين فيها ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويتولى مدير البعثات العلمية في الوزارة أمانة سر اللجنة .
- ج - لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها ممثلين عن الجهات العامة المعنية عند النظر في تحديد البعثات المخصصة لها، كما له أن يدعو . بصورة استشارية - من يراه من ذوي الخبرة من دون أن يكون للمدعوين حق التصويت .

المادة ٥ - تختص اللجنة العليا بما يأتي:

- أ- وضع الأسس العامة لسياسة البعثات الدراسية وفق متطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.
- ب- تحديد عدد البعثات الدراسية سنوياً لكل جهة من الجهات العامة في مختلف الاختصاصات والمستويات العلمية وفقاً لما وضع لها في خطط التنمية من مشاريع حسب مراحل التنفيذ ووفق إمكانيات موازنتها العادية والاستثمارية.
- ج- وضع النظام المالي لقانون البعثات العلمية.
- د- دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ البرامج السنوية للبعثات العلمية والمعدة من قبل مديرية البعثات العلمية في الوزارة بإشراف اللجنة التنفيذية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها للاستفادة منها عند وضع البرامج السنوية المقبلة.

ثانياً: اللجنة التنفيذية في الوزارة

المادة ٦ - أ- تتألف اللجنة التنفيذية في الوزارة على النحو الآتي:

- معاون الوزير رئيساً
- مدير البعثات العلمية في الوزارة عضواً
- مدير العلاقات الثقافية في الوزارة عضواً
- مدير الشؤون القانونية في الوزارة عضواً
- ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية يسميهم الوزير أعضاء
- مدير التعاون العلمي والفني في هيئة التخطيط عضواً
- والتعاون الدولي
- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية عضواً

- محاسب البعثات العلمية
عضواً
- ب - يكون اجتماع اللجنة قانونياً إذا حضره أكثرية الأعضاء على الأقل وتتخذ قراراتها بأكثرية عدد الأعضاء الحاضرين فيها وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويتولى أحد العاملين في مديرية البعثات العلمية أمانة سر هذه اللجنة.
- ج - لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها ممثلي الجهات المعنية ومن يرى الاستعانة بهم من الخبراء دون أن يكون لهم حق التصويت .
- د - تجتمع اللجنة أسبوعياً وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها.

المادة ٧- تختص اللجنة التنفيذية بما يأتي:

- أ- دراسة الاقتراحات الواردة من الجهات العامة بشأن تحديد برنامجها السنوي للبعثات الدراسية ووضع مشروع البرنامج السنوي العام للبعثات الدراسية لجميع الجهات العامة وفقاً لما وضع لها في خطط التنمية ورفعها إلى اللجنة العليا.
- ب- إصدار القرارات في القضايا والأمور المعروضة عليها والداخلية في اختصاصاتها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ثالثاً: اللجنة التنفيذية في الجامعة:

المادة ٨- تتألف اللجنة التنفيذية في الجامعة من:

- نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية
رئيساً
- مدير التعاون الدولي في الجامعة
عضواً
- محاسب الموفدين في الجامعة
عضواً
- رئيس دائرة المعيدين في الجامعة
عضواً
- ممثل عن فرع نقابة المعلمين يسميه رئيس فرع نقابة
عضواً

المعلمين في الجامعة

- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية في الجامعة يسميه عضواً
المكتب الإداري

- مدير الشؤون القانونية في الجامعة عضواً

- ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية يسميهم رئيس الجامعة أعضاء

المادة ٩ - تختص اللجنة التنفيذية في الجامعة بما يأتي:

أ- دراسة الاقتراحات الواردة إليها من الكليات من أجل تحديد برنامجها السنوي المتعلق بالمعدين.

ب- إصدار القرارات في القضايا والأمور المعروضة عليها والداخلية في اختصاصها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٠ - أ- يصادق رئيس الجامعة على قرارات اللجنة التنفيذية في الجامعة قبل رفعها للوزير من أجل اعتمادها.

ب- تعتمد قرارات اللجنة التنفيذية واللجان التنفيذية في الجامعات من الوزير.

المادة ١١ - أ- على جميع الجهات العامة موافاة مديرية البعثات العلمية في الوزارة في كل عام وفي المواعيد التي تحددها الوزارة ببيانات تفصيلية تتضمن احتياجاتها من البعثات الدراسية واختصاصاتها ودرجة كل منها مع ذكر أسباب الحاجة إليها، على أن تراعي في ذلك خطة التنمية في الدولة.

ب- تدرس اللجنة التنفيذية هذه الاقتراحات بالتنسيق مع الجهات العامة المعنية حسب الإمكانيات المالية في موازنة البعثات والمنح المتوافرة لديها وترفع اقتراحاتها بهذا الشأن إلى اللجنة العليا لإقرارها.

المادة ١٢ - تقرر اللجنة العليا في كل عام عدد البعثات الدراسية لكل جهة من الجهات العامة من مختلف الاختصاصات والمستويات العلمية وفقاً لخطط التنمية بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، وبمجال البرنامج التنفيذي السنوي بعد إقراره من اللجنة العليا إلى اللجنة التنفيذية لاتخاذ إجراءات التنفيذ.

الفصل الثالث

أسس البعثات العلمية وشروطها

المادة ١٣ - يجب أن يتوافر في المرشح للبعثة الدراسية حتى لو كان موظفاً أو عاملاً في

الدولة الشروط الآتية:

أ^(١) - أن يكون من مواطني الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات

على الأقل أو من في حكمهم، ويستثنى من شرط مدة الخمس

سنوات من منح الجنسية العربية السورية بموجب أحكام المرسوم

التشريعي رقم ٤٩/٤/٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٧.

ب - غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

ج - أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على

الأقل.

د - ألا يتجاوز عمره (٢٢) سنة لحملة الشهادة الثانوية و (٢٤) سنة

لحملة شهادة المعهد المتوسط و (٢٦) سنة لحملة الإجازة الجامعية

بنظام الأربع سنوات و (٢٧) سنة لحملة الإجازة الجامعية بنظام

الخمس سنوات و (٢٨) سنة لحملة الإجازة الجامعية بنظام الست

سنوات و (٣٠) سنة لحملة الماجستير في مختلف الاختصاصات

أو ما يعادل هذه الشهادات و (٣٢) سنة لحملة شهادات

الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية الطبية.

^١ - عدلت الفقرة (أ) من المادة ١٣ بالمرسوم التشريعي رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٥/١/٥.

هـ - أن يكون حائزاً معدلاً في الشهادة التي سيوفد على أساسها لا يقل عن جيد، وأن يكون حائزاً معدلاً عاماً في الشهادة الثانوية لا يقل عن ٨٠٪ إذا كان الإيفاد على أساس الشهادة الثانوية.

و- أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة المرشح إليها وفق الإعلان الذي تقدم إليه.

المادة ١٤ - تقرر اللجنة التنفيذية الأسس والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ برنامج البعثات الدراسية الذي أقرته اللجنة العليا وتكلف مديرية البعثات العلمية بإعداد إعلان بعثات تحدد فيه أسس وشروط الترشيح وموعده.

المادة ١٥ - تجري المفاضلة بين المرشحين لانتقاء الناجحين الأصلاء والاحتياطيين لكل بعثة بحسب العدد المحدد لها على النحو الآتي:

أ- يسلسل المرشحون، الذين استوفوا الشروط الواردة في المادة /١٣/ بحسب مجموع درجاتهم أو معدلات تخرجهم في الشهادة المطلوبة للترشيح، ويؤخذ من التسلسل المذكور عدد الناجحين الأصلاء والاحتياطيين لكل بعثة وفي حالة التساوي في المعدلات يرجح صاحب المعدل الأعلى في المواد الاختصاصية وفي حال التساوي يرجح من كان مستواه في اللغة الإنكليزية أفضل.

ب- يحق للجنة التنفيذية أن تحدد في شروط قبول المرشحين للبعثات معدلاً معيناً أعلى من المعدل الأدنى المطلوب في المادة /١٣/ إذا كانت ظروف البعثة والاختصاص تقتضي ذلك.

ج- تعتمد قواعد الموازنة التي يضعها مجلس التعليم العالي بين معدلات شهادات الجامعات والشهادات الأخرى السورية وغير السورية.

الفصل الرابع المنح والإجازات الدراسية أولاً: المنح:

المادة ١٦ - المنح التي تقدم للجمهورية العربية السورية هي:

أ- منح للدراسة في جامعات ومعاهد بمختلف مستوياتها معتمدة للحصول على شهادة أو درجة علمية ويستفيد منها الناجحون في إعلاني البعثات والمعيرين.

ب- منح للاطلاع أو للتدريب في النواحي العلمية أو الفنية أو العملية وتنحصر الاستفادة منها بالعاملين المؤصلين في الجهات العامة عن طريق هيئة التخطيط والتعاون الدولي.

المادة ١٧ - لا يجوز الاستفادة من المنح الدراسية التي تتضمنها الاتفاقيات الثقافية مع الدول العربية والأجنبية والمنظمات الدولية إلا عن طريق الوزارة، ولا يجوز الاستفادة من أي منحة اطلعية أو تدريبية إلا عن طريق هيئة التخطيط والتعاون الدولي.

المادة ١٨ - على جميع الجهات العامة أن تحيل المنح أيّاً كان نوعها التي تقدم إليها من الدول العربية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أو أي جهة أخرى وبأي شكل من الأشكال إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو هيئة التخطيط والتعاون الدولي حسب الحال.

المادة ١٩ - أ- يحيل الوزير المنح الدراسية بعد قبولها إلى المديرية المختصة في الوزارة أو إلى الجامعات لتتخذ إجراءات الإيفاد عليها وفق الأحكام المتعلقة بالبعثات الدراسية الواردة في هذا المرسوم التشريعي^(٢).

^٢ - المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠١٣ - المرسوم التشريعي رقم /٧/ لعام ٢٠٢٠

ب- في حال تعذر الاستفادة من المنح الدراسية وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي يجوز بقرار من الوزير بناء على موافقة مجلس التعليم العالي الإعلان عن هذه المنح بموجب إعلان يتقدم له ممن تتوافر فيهم الشروط المحددة فيه ويتم التفاضل بينهم وفق الأسس المعتمدة في هذا المرسوم التشريعي على ألا تلتزم الدولة بأي نفقة تجاه الذين يستفيدون من أحكام هذا الإعلان ولا تلتزم الدولة بتعيينهم.

المادة ٢٠- إذا كانت المنحة اطلاقية أو تدريبية فيست بأمرها من قبل هيئة التخطيط والتعاون الدولي وتحيلها إلى الجهات العامة بحسب نوع المنحة وطبيعتها ووفق الشروط الواردة في إعلان المنحة وبما ينسجم مع الأنظمة والإجراءات الواجب إتباعها للترشيح الموضوعة من قبل رئاسة مجلس الوزراء^(٣).

المادة ٢١- يجوز لهيئة التخطيط والتعاون الدولي الموافقة على المنح التدريبية التي تطلبها الجهات العامة بحيث لا تزيد مدة المنحة على سنتين.

ثانياً: الإجازات الدراسية:

المادة ٢٢- يجوز منح العاملين الدائمين السوريين في الجهات العامة إجازة دراسية للدراسة في المعاهد والجامعات السورية أو العربية أو الأجنبية للحصول على شهادة أعلى من الشهادة التي يحملونها وفق ما ورد في المادة ٣/ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢٣- تحدد مدة الإجازة الدراسية الممنوحة للدراسة للحصول على شهادة أو درجة علمية وفق الأحكام المتعلقة بالبعثات والمنح الدراسية.

^٣ - تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٦٢٩١ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠٧ ص ٧٩.

المادة ٢٤ - تؤلف في كل جهة من الجهات العامة لجنة للإجازات الدراسية بقرار من الوزير المختص وتختص بالنظر في طلبات العاملين لديها للحصول على الإجازات المذكورة.

المادة ٢٥ - يجب أن تتوافر في طالب الإجازة الدراسية الشروط الآتية:

أ- أن يكون مؤصلاً، أو أن يمضي سنة على تعيينه بعد عودته من الإيفاد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي إذا كان بالأصل موظفاً أو عاملاً .

ب- أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة على الأقل وألا يقل معدله في الشهادة التي سيتابع دراسته على أساسها عن جيد.

ج- أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة المرشح أن يشغلها بعد عودته من الإيفاد.

د- أن تكون الجهة التي يتبعها طالب الإجازة بحاجة إلى نوع الدراسة الذي سيقوم به.

هـ - أن تكون الدراسة التي سيقوم بها وثيقة الصلة بعمله الحالي أو العمل الذي سيسند إليه.

و- أن يبرز وثيقة من المعهد أو الجامعة التي سيتابع دراسته فيها تثبت قبوله فيها في الوقت المحدد للإجازة.

ز- أن يحصل على الشهادة الصحية المطلوبة من المرشحين للبعثات الدراسية من قبل لجنة فحص العاملين.

المادة ٢٦ - يقتصر منح الإجازة الدراسية بأجر على العاملين في الجهات العامة الذين تجاوزوا السن المحددة للترشيح للبعثات العلمية ولم يتجاوزوا الأربعين من

العمر ويجب أن تتوافر في طالب الإجازة بأجر إضافة إلى الشروط المحددة في المادة السابقة ما يأتي:

أ- ألا يقل معدله في الشهادة التي سيتابع دراسته على أساسها عن جيد جداً.

ب- أن تكون درجة كفاءته في عمله جيد جداً.

المادة ٢٧- تنظر لجنة الإجازات الدراسية في الجهة العامة في طلبات الإجازة وتحقق من توافر الشروط المطلوبة فيها فإذا وافقت على منحها ترفع تقريراً معللاً إلى الوزير المختص بالجهة ليقرر الموافقة على الإجازة وإحالتها إلى اللجنة التنفيذية في الوزارة وتتخذ هذه اللجنة قرارها النهائي بشأن الإجازة في ضوء توافر الشروط المطلوبة في هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢٨- يجوز إلغاء الإجازة الدراسية بأجر أو بدون أجر بقرار من اللجنة التنفيذية وموافقة الوزير المختص بناء على اقتراح معلل من الجهة العامة التي يعمل لديها العامل.

الفصل الخامس اللياقة الطبية للموفدين

المادة ٢٩- يطلب من المرشح للإيفاد قبل صدور صك إيفاده أن يحصل من لجنة فحص العاملين على شهادة صحية تثبت سلامته من الأمراض وسلامة حواسه وقابليته الجسدية التي تسمح بدراسة الاختصاص الموفد من أجله والقيام بالعمل الذي سيسند إليه.

المادة ٣٠- إذا كان بلد الإيفاد أو نوع الدراسة يتطلب شروطاً صحية معينة فلا بد أن تتضمن الشهادة الصحية ما يشعر بتوافر هذه الشروط في المرشح.

المادة ٣١- إذا لم يتقدم المرشح للإيفاد بالشهادة الصحية المطلوبة أثناء المدة المحددة يسقط حقه بذلك الإيفاد. أما إذا كان الترشيح على منحة فتطبق عليه أحكام المادة (٧١) من هذا المرسوم التشريعي.

الفصل السادس

إصدار القرارات

المادة ٣٢- تنفذ قرارات اللجنة التنفيذية بدءاً من تاريخ اعتمادها أو التاريخ الذي يحدد فيها للتنفيذ.

المادة ٣٣- أ- تصدر قرارات الإيفاد ببعثة دراسية تنفيذاً لقرارات اللجنة التنفيذية بقرار من الوزير سواء أكان الموفد طالباً أم من العاملين في الجهات العامة.

ب- تصدر قرارات إيفاد المستفيدين من المنح الاطلاعية أو التدريبية تنفيذاً لموافقة هيئة التخطيط والتعاون الدولي عن الوزير المختص أو من يقوم مقامه في الجهة العامة.

ج- تصدر عن الوزير المختص أو من يقوم مقامه في الجهة العامة قرارات منح الإجازة الدراسية تنفيذاً لقرارات اللجنة التنفيذية في الوزارة.

المادة ٣٤- تمدد قرارات الإيفاد ببعثة دراسية وتنتهي من السلطة نفسها صاحبة الحق في الإيفاد الأصلي على ألا تتجاوز مدة التمديد سنة واحدة للموفد للحصول على شهادة الدكتوراه وستة أشهر للحصول على درجة الماجستير سنة واحدة للموفد للحصول على درجة الإجازة.

المادة ٣٥- لا تخضع القرارات المشار إليها في المواد السابقة للتأشير من الجهاز المركزي للرقابة المالية.

الفصل السابع حقوق الموفد

المادة ٣٦- لا يجوز إنهاء الإيفاد إلا بقرار من اللجنة التنفيذية وذلك في الحالات التي نص عليها هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٣٧- أ- إذا حصل الموفد على الشهادة التي أوفد من أجلها يعين الموفد على أساسها، ويتوجب على الجهة التي أوفد لحسابها أن تعينه في الوظيفة الملائمة لشهادته فور وضعه تحت تصرفها من قبل مديرية البعثات العلمية في الوزارة. وعلى الجهة المذكورة أن تلاحظ في ملاكها الوظائف الخاصة الملائمة لفئات الموفدين لحسابها أو لمراتبهم ودرجاتهم . حسب الحال . وحسب الشهادة التي سيحصلون عليها وذلك بدءاً من السنة المتوقعة لانتهاؤ إيفادهم.

ب- في حال عدم توافر الشاغر أو الاعتماد لتعيين الموفد في الجهة التي أوفد لحسابها فيعين إضافة إلى ملاكها في الفئة أو المرتبة والدرجة اللتين تخوله إياهما شهادته حسب تقدير لجنة التعادل وتدفع أجوره وتعويضاته من الوفر العام في موازنتها إلى حين رصد الاعتماد في موازنة تلك الجهة، وتتحمل موازنة البعثات في الوزارة أجر الموفد ببعثة دراسية فقط بحسب الشهادة التي أوفد من أجلها أثناء الفترة الواقعة بين تاريخ وضع نفسه تحت التصرف وانتهاء إجراءات تعيينه في الجهة التي سيعين فيها على ألا يزيد ذلك على ستة أشهر وبعدها تدفع أجوره من الجهة التي وضع تحت تصرفها.

ج- إذا كان الموفد معيداً فيتم تعيينه وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

المادة ٣٨- إذا كان الموفد موظفاً أو عاملاً قبل إيفاده وحاصلاً على موافقة الجهة التي يعمل بها على الإيفاد فيظل أثناء مدة الإيفاد محتفظاً بوظيفته في الجهة التي يعمل بها قبل الإيفاد وتعد مدة الإيفاد من الخدمة الفعلية وتحسب في المعاش أو التأمينات الاجتماعية والترافع بموجب النظام المتبع في تلك الجهة وذلك إلى حين تعيينه أو نقله إلى الجهة الجديدة التي أوفد لحسابها، وعلى الموفد المذكور تأدية الالتزامات المترتبة عليه بموجب أنظمة التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية عن مدة إيفاده وفقاً للأنظمة النافذة.

المادة ٣٩- يحق للطالب الموفد الذي حصل على الشهادة المطلوبة منه أن يطلب احتساب مدة إيفاده في الخدمة الفعلية على أن يقدم طلباً خطياً بذلك للمرجع التأميني خلال مدة خدمته الخاضعة للتأمين، ويترتب عليه دفع الالتزامات المقررة في القوانين النافذة

المادة ٤٠- إذا وصل الموفد أثناء مدة إيفاده في ملاك جهته إلى فئة أو مرتبة أو درجة أعلى من الفئة أو المرتبة والدرجة التي سيعين فيها حسب الشهادة التي حصل عليها وأوفد من أجلها في الجهة الموفد لحسابها فيحتفظ بما وصل إليه عند تعيينه في الجهة الجديدة.

المادة ٤١- إذا تبين أن شهادة الموفد التي أوفد من أجلها تخوله التعيين في ملاك جهته في فئة أو مرتبة أو درجة أعلى مما يخوله التعيين في ملاك الجهة الموفد لحسابها فيعين في الجهة الجديدة على أساس ما تخوله الشهادة المذكورة في جهته السابقة.

المادة ٤٢ - تعد الجوائز والمكافآت المالية التي يحصل عليها الموفد أثناء مدة إيفاده حقاً له، وكذلك الرسوم والأقساط الدراسية ورسوم الامتحان التي يتقرر إعفاؤه منها أو التي ترد له بسبب تفوقه في الدراسة.

المادة ٤٣ - تعود ملكية الاختراعات التي يبتكرها الموفد والمتعلقة بتخصصه أثناء مدة إيفاده مناصفة له وللدولة وتسجل باسمه ويمنح في هذه الحالة تعويضاً مالياً مقطوعاً تقدره لجنة فنية يصدر بتأليفها قرار من رئيس اللجنة العليا إضافة إلى نفقات تسجيل براءة الاختراع ويصرف هذا التعويض ونفقات التسجيل من موازنة البعثات العلمية في الوزارة.

المادة ٤٤ - أ - يحق للموفد ببعثة دراسية للحصول على درجة الإجازة أو الدكتوراه أن يعود وعائلته إلى الوطن كل سنتين ميلاديتين على نفقة الدولة ذهاباً وإياباً وذلك خلال مدة الإيفاد الأساسية وتمديداتها.

ب - يجوز للموفد في غير الحالة السابقة أن يعود وعائلته للوطن من دون أن يتقاضى أجور السفر.

ج - تحدد شروط العودة ومدتها والحقوق المالية الناشئة عنها في النظام المالي لهذا المرسوم التشريعي^(٤).

د - يمنح الموفد - الذي يحصل على الشهادة المطلوبة منه ضمن مدة الإيفاد الأساسية دون إضافة أي تمديد أو تجميد لهذه المدة، ويعود إلى الوطن ضمن المدة المحددة في الفقرة /هـ/ من المادة (٤٥) من هذا المرسوم التشريعي مكافأة مالية تعادل ثلاثة أمثال الأجر الشهري المقطوع للشهادة التي سيعين بموجبها إذا كان موفداً لدرجة الإجازة وستة أمثال إذا كان موفداً لدرجة الماجستير واثنى عشر مثلاً إذا كان

^٤ - المادة ١/ من النظام المالي للبعثات العلمية ص ٤٣.

موفداً للدكتوراه أو الماجستير والدكتوراه معاً، كما يمنح شهادة تقدير
تعتمد من الوزير.

الفصل الثامن واجبات الموفد

المادة ٤٥ - تترتب على الموفد الواجبات الآتية:

- أ- القيام بموجبات الإيفاد في المواعيد المقررة لها.
 - ب- متابعة دراسته من دون تقصير أو تماون حتى يحصل على الشهادة المطلوبة منه أثناء المدة المحددة لإيفاده.
 - ج- المحافظة على سمعة بلاده والتقييد بقوانينها وأنظمتها، واحترام قوانين وأنظمة البلاد التي يوفد إليها وتقاليدها.
 - د- الإجابة عن جميع المعلومات المطلوبة من قبل الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه في البعثة الرسمية للدولة؛ وتقديم تقارير نصف سنوية عن سير دراسته إلى الجهة الموفدة.
 - هـ - العودة إلى الوطن ووضع نفسه تحت تصرف الجهة الموفدة خلال مدة ستين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء دراسته ونجاحه في الشهادة أو من تاريخ الدفاع عن الأطروحة التي سينال بموجبها الشهادة المطلوبة التي أوفد من أجلها.
- وأما الموفدون للاطلاع أو للتدريب فعليهم أن يعودوا إلى عملهم في إداراتهم خلال مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر من انتهاء مدة إيفادهم.

المادة ٤٦ - يحظر على الموفد أثناء مدة الإيفاد ما يأتي:

- أ- مباشرة أي عمل بقصد الربح أو الحصول على أجر خارج عن نطاق أجر الإيفاد الرسمي إذا كان العمل لا يرتبط بموضوع دراسته

واختصاصه، أما اذا كان من مستلزمات دراسته أو كان نتيجة لهذه الدراسة فيمكن أن يسمح له بمزاولته بعد موافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية.

ب- تغيير نوع الدراسة أو اختصاصها إلا بموافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية استناداً إلى رأي الجهة الموفد لحسابها بشرط ألا يؤثر ذلك في مدة الإيفاد.

ج- تغيير بلد الدراسة إلا بموافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية.

د- تغيير الجامعة أو الكلية أو المعهد الذي يدرس فيه ضمن بلد الإيفاد (مع المحافظة على الاختصاص) إلا بموافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية.

هـ - مغادرة بلد الإيفاد إلا بموافقة كل من المشرف الداخلي والخارجي واللجنة التنفيذية.

و- الانتساب إلى أي منظمة غير معترف بها من الدولة.

المادة ٤٧-أ- يلتزم الموفد الذي حصل على الشهادة التي أوفد من أجلها بالخدمة لدى الجهة التي أوفد لحسابها.

ب- لا يجوز تعيين من أوفد ببعثة سواء أكانت هذه البعثة دراسية أو إطلاعية أو تدريبية تزيد مدتها على ستة أشهر إلا لدى الجهة التي أوفد لصالحها أو من قبلها.

ج- لا يجوز نقل الموفدين الذين تنطبق عليهم الفقرتان السابقتان من ملاكاتهم المعينين فيها إلى أي ملاك آخر إلا بعد انتهاء التزامهم وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي إلا في الحالتين الآتيتين:

١ - إعادة هيكلة الجهة المعين فيها ولم تعد بحاجة إلى خدماته.

٢ - تأدية الالتزامات المالية المترتبة بدمته وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ويتم النقل في الحالتين المذكورتين في البندين (٢١ و٢) بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

د- تحسب مدة الخدمة التي يلتزم بها الموفد للدراسة وفق أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة على أساس مثلي مدة الإيفاد على ألا تقل المدة عن خمس سنوات، وتحسب مدة خدمة العلم التي يقضيها الموفد بعد عودته من أصل المدة التي يلتزم بخدمتها ولا تحسب مدة الإعارة والاستيداع والإجازة الخاصة بلا أجر والندب الكلي من أصل المدة التي يلتزم بخدمتها^(٥).

المادة ٤٨ - أ- لا يصدر قرار الإيفاد إلا بعد أن يقدم المرشح للإيفاد كفالة يتعهد فيها مع كفيله بأداء جميع النفقات والأجور التي تترتب عليه بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب- كفالة الموفد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي تضامنية يلتزم الكفيل بالتضامن مع الموفد بوفاء جميع المبالغ المترتبة على الموفد نتيجة إيفاده مهما تغير نوع الدراسة أو مدة الإيفاد أو بلده أو الجهة الموفد لحسابها حتى لو تم تحديد قيمة محددة للكفالة، ويبقى الكفيل ملتزماً حتى انتهاء التزام الموفد بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ج- تحدد بقرار من الوزير أنواع الكفالات المقبولة ودرجاتها وحدودها وأصول التصديق عليها^(٦).

^٥ - انظر المادة ٢٥ من النظام المالي للبعثات العلمية ص ٦٥.

^٦ - القرار رقم ١٠/١٠٢٧/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٨٥ ص ٨٥.

المادة ٤٩ - يسقط حق المرشح للإيفاد ببعثة دراسية أو إجازة دراسية الذي لا يقدم الكفالة المطلوبة منه بموجب المادة /٤٨/ من هذا المرسوم التشريعي في الإيفاد وإذا كان الترشيح على منحة تطبق عليه أحكام المادة (٧١) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥٠ - أ - يسقط حق المرشح للإيفاد ببعثة دراسية الذي يصدر قرار إيفاده ويتخلف عن القيام بموجبات الإيفاد طبقاً لحكم الفقرة /أ/ من المادة /٤٥/ من هذا المرسوم التشريعي.

ب - أما المرشح الذي يصدر قرار إيفاده ويتخلف عن الالتحاق بمكان الدراسة عن الموعد المحدد لأسباب غير مبررة أو يستنكف عن متابعة الدراسة التي أوفد من أجلها فيسقط حقه في الإيفاد ويحرم من الترشيح لأي بعثة دراسية لمدة ثلاث سنوات، كما تسترد منه جميع المبالغ التي تكون الجهة المعنية قد صرفتها عليه، ويطبق حكم هذه المادة على الموفد بإجازة دراسية في الحالات المماثلة.

ج - في كل من الحالتين السابقتين إذا كان المرشح معيداً تنهى خدماته في الجامعة وتصفى حقوقه التقاعدية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

د - إذا كان الترشيح على منحة تطبق على المرشح أحكام المادة (٧١) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥١ - إذا قصر الموفد ببعثة دراسية أو إجازة دراسية مخالفاً بذلك أحكام الفقرة ب/ من المادة /٤٥/ يعرض أمره على اللجنة التنفيذية لتطبيق عليه القواعد الآتية:

أ - إذا رسب الموفد أثناء مدة الإيفاد أكثر من عام دراسي واحد بدون عذر تقبله اللجنة التنفيذية فينهي إيفاده ويطالب وكفيله بالتضامن

بجميع الأجرور والنفقات التي صرفت عليه؛ ويجوز للجنة تجميد وضعه ومنحه فرصة أخيرة للنجاح لمدة لا تزيد على عام فإذا نجح أعيدت له صفة الإيفاد . استمراراً لإيفاده الأساسي أو تمديداً له . وإلا أنهى إيفاده نهائياً ولا يعطى الموفد أجره أو فرق منحتة عن فترة التجميد ولا تعد فترة التجميد ضمن فترة الإيفاد المحسوبة في الخدمة الفعلية.

ب- إذا رسب الموفد أو قصر في الدراسة وزادت سنوات تقصيره ورسوبه على نصف المدة الأساسية المحددة في قرار الإيفاد للحصول على الشهادة فينهي إيفاده مهما يكن عذره ويطلب وكفيله بالتضامن برد ضعف الأجرور والنفقات المصروفة عليه فعلاً أثناء إيفاده.

ج- يجوز للجنة التنفيذية تأجيل مطالبة الموفد، الذي أنهى إيفاده وفق الفقرة /ب/ من هذه المادة، بالأجرور والنفقات المصروفة عليه وتجميد وضعه لمدة سنة على الأكثر من تاريخ إنهاء إيفاده ليتابع دراسته على نفقته الخاصة ويحصل على الشهادة التي أوفد من أجلها وعند حصوله على هذه الشهادة يلزم بخدمة الجهة الموفد لحسابها لمدة تعادل مثلي المدة التي درسها على نفقة الدولة على ألا تقل عن خمس سنوات، وتطبق عليه الأحكام المطبقة على الموفد. وعند نكوله عن أداء الخدمة المذكورة تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالنكول. وإذا لم يحصل على الشهادة المطلوبة أثناء مدة التجميد المذكورة يطلب وكفيله بضعف الأجرور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

د - يعود للجنة التنفيذية الحق في تحديد مدة الإيفاد الأساسية للموفد بحسب نوع الدراسة ودرجتها ويحق لها إعادة النظر في قراراتها المتعلقة بهذا الشأن في ضوء المعلومات التي تتوافر لديها أثناء تلك المدة.

المادة ٥٢ - للجنة التنفيذية إنهاء إيفاد الموفد (ببعثة دراسية أو إجازة دراسية) إذا ثبت لديها من التقارير الواردة بشأنه أن سير دراسته ينبئ بعدم إمكانية تحقيق الغرض المقصود من الإيفاد ويطالب الموفد الذي أنهى إيفاده لهذا السبب وكفيله بالتضامن برد الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

المادة ٥٣ - على اللجنة التنفيذية إنهاء إيفاد الموفد (ببعثة دراسية أو إجازة دراسية) الذي يسئ إلى سمعة بلاده و يخالف قوانينها وأنظمتها في بلد الإيفاد أو يسئ إلى البلد الذي يدرس فيه و يخالف أنظمته و تقاليده مخالفاً بذلك أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٥/ من هذا المرسوم التشريعي ، ويطالب وكفيله بالتضامن برد ثلاثة أمثال الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

المادة ٥٤ - للجنة التنفيذية إنهاء إيفاد الموفد (ببعثة دراسية أو إجازة دراسية) الذي يمتنع بعد إنذاره عن تقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الجهة الموفدة أو الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه أو يقدم معلومات كاذبة مخالفاً بذلك أحكام الفقرة /د/ من المادة /٤٥/ من هذا المرسوم التشريعي ، ويطالب وكفيله بالتضامن برد ضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

المادة ٥٥- للجنة التنفيذية إنهاء إيفاد الموفد (ببعثة دراسية أو إجازة دراسية) الذي يخالف أحكام الفقرة /أ/ من المادة /٤٦/ من هذا المرسوم التشريعي ويأجر عملا خارجا عن نطاق دراسته بقصد الربح أو الحصول على أجر إضافة لأجر الإيفاد وذلك بعد إنذاره بالانقطاع عن العمل، ويطلب وكفيله بالتضامن برد الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

المادة ٥٦- للجنة التنفيذية إنهاء إيفاد الموفد (بعثة دراسية أو إجازة دراسية) الذي يغير نوع الدراسة أو بلدها أو الجامعة التي يدرس فيها بدون موافقة مسبقة مخالفا بذلك أحكام الفقرات (ب-ج-د) من المادة /٤٦/ من هذا المرسوم التشريعي ويطلب وكفيله بالتضامن برد ضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

المادة ٥٧- للجنة التنفيذية حرمان الموفد ببعثة دراسية الذي يغادر بلد الإيفاد دون موافقة مخالفا بذلك أحكام الفقرة /هـ/ من المادة /٤٦/ من هذا المرسوم التشريعي من حق العودة إلى الوطن على حساب الدولة بموجب المادة /٤٤/ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥٨- على اللجنة التنفيذية إنهاء إيفاد الموفد (بعثة دراسية أو إجازة دراسية) الذي يخالف أحكام الفقرة /و/ من المادة /٤٦/ وينتسب إلى منظمة غير معترف بها من الدولة و يطلب و كفيله برد ثلاثة أمثال الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

المادة ٥٩- يطلب الموفد، الذي يحصل على مدة الإيفاد الأساسية وينتهي إيفاده لعدم حصوله على المؤهل العلمي، وكفيله بالتضامن بضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة الإيفاد.

المادة ٦٠ - في حال مطالبة الموفد بإجازة دراسية بدون أجر وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي يتم حساب التعويضات التي يدفعها بما يوازي الأجر الذي يتقاضاها لو كان موفداً على أساس إجازة دراسية بأجر.

المادة ٦١ - إذا خالف الموفد (ببعثة دراسية أو إجازة دراسية) أحكام الفقرة /هـ/ من المادة /٤٥/ من هذا المرسوم التشريعي يجب على اللجنة التنفيذية مطالبته وكفيله بالتضامن برد ضعف الأجر والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده^(٧).

و يمكن للجنة التنفيذية بناء على طلب الموفد أن تؤخر قرارها بالمطالبة في الحالة المشار إليها لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا رأت أن التأخر كان لأسباب اضطرارية، كما يمكن للجنة التنفيذية طي قرارها الصادر بالمطالبة إذا عاد الموفد إلى الوطن ووضع نفسه تحت تصرف مديرية البعثات خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء دراسته ونجاحه في الشهادة المطلوبة أو تاريخ الدفاع عن الأطروحة التي سينال بموجبها الشهادة المطلوبة التي أوفد من أجلها . وفي جميع الأحوال لا ترد النفقات المدفوعة فعلا إلى خزينة الدولة عند إلغاء المطالبة.

المادة ٦٢ - إذا خالف الموفد أحكام المادة /٤٧/ من هذا المرسوم التشريعي ونكل عن أداء الخدمة التي التزم بها بعد حصوله على الشهادة الموفد من أجلها أو قام بجزء منها و نكل عن إتمامها فيجب على اللجنة التنفيذية مطالبته وكفيله بالتضامن برد ضعف الأجر و النفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده بنسبة ما تبقى من التزامه.

^٧ - المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٣ ص ٩١

المادة -٦٣^(٨)(٩) أ- إذا طُلب الموفد (ببعثة دراسية أو إجازة دراسية) برد الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده أو ضعفها، فإن حساب النفقات يتم بحسب ما صرف عليه فعلاً، سواء أكان الصرف تم من قبل الجمهورية العربية السورية أم من غيرها من الجهات العربية أو الأجنبية.

ب- تتم المطالبة المالية للموفد خارجياً ببعثة على نفقة الدولة أو بمنحة بالقطع الأجنبي المدفوع إليه أو ما يعادله بالليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي بتاريخ تسديد المبلغ.

ج- مع مراعاة الفقرة (ب) يطالب الموفد الذي عاد إلى الوطن بعد حصوله على المؤهل العلمي قبل تاريخ صدور هذا المرسوم والتزم بخدمة الجهة الموفد لصالحها وترتب عليه التزامات مالية زيادة على استحقاقه بتسديدها بالقطع الأجنبي المدفوع إليه أو ما يعادله بالليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي بتاريخ التحويل

المادة -٦٤ - يعود للوزير المختص إنهاء إيفاد الموفد بمنحة اطلاقية أو تدريبية إذا خالف أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة -٦٥ - يطالب الموفد بمنحة اطلاقية أو تدريبية بأداء ضعف ما أنفق عليه أثناء مدة إيفاده، إذا نكل عن أداء الخدمة في دوائر الدولة لمدة تعادل ثلاثة

^٨ -عدل المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠١٧/١/١٠ المادة رقم /٣/

^٩ - المرسوم التشريعي رقم /٦/ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢.

أمثال مدة الإيفاد سواء أكان الصرف قد تم من قبل الجمهورية العربية السورية أم من غيرها من الجهات العربية أو الأجنبية.

الفصل التاسع القواعد المالية للبعثات

المادة ٦٦- يصدر النظام المالي الذي يعامل به الموفدون بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي (بجميع أنواع الإيفاد) بقرار من الوزير، بالاتفاق مع وزير المالية بناء على موافقة اللجنة العليا للبعثات^(١٠).

المادة ٦٧- تبقى أحكام النظام المالي للبعثات العلمية الصادر بالقرار ذي الرقم (٦٤٤/و) تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٩ وتعديلاته سارية المفعول حتى صدور النظام المالي تطبيقاً لأحكام المادة ٦٦/ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٦٨- يتولى الملحقون الثقافيون رعاية الطلاب الموفدين و غير الموفدين في الخارج ومعاملتهم من حيث الإقامة و الإجراءات الجامعية و جوازات السفر و الرعاية الصحية والاجتماعية، أما في البلاد التي ليس فيها ملحقون ثقافيون فتقوم بهذه المهمة البعثات الدبلوماسية للجمهورية العربية السورية المعتمدة في تلك البلاد.

^{١٠} - القرار رقم ٤٦/ تاريخ ٢٠١٣/٧/٣، المتضمن النظام المالي للبعثات العلمية ص ٤٣.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة ٦٩- تعامل المفودة معاملة الموفد من حيث التعويض العائلي عن الزوج.

المادة ٧٠- يمارس مجلس المعهد في المعاهد العليا التابعة للوزارة صلاحية اللجنة التنفيذية بالنسبة للمعيدين.

المادة ٧١- مع مراعاة أحكام المادة /٦٣/ من هذا المرسوم التشريعي في حال عدم استكمال المرشح أو الموفد على منحة، الذي تم قبوله، إجراءات الإيفاد أو استنكف عن الإيفاد قبل مرور نصف مدة الإيفاد الأساسية يطالب وكفيله بالتضامن بنصف قيمة المنحة إضافة إلى الأجور والتعويضات التي صرفت عليه.

المادة ٧٢- يبقى الموفدون قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي خاضعين لقانون البعثات العلمية رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤ وتطبق عليهم أحكام المواد (٤٤/د- ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٩) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٧٣- لا تطبق أحكام المادة /١١/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٤٨٨/ المؤرخ في ٢٦/١٢/٢٠٠٧ المتضمن تنظيم الشؤون المحاسبية في الأجهزة ذات الطابع الإداري فيما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٧٤- لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على البعثات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة و قوى الأمن التي تخضع لأحكام خاصة. كما لا تطبق أحكامه على المنح والدورات التدريبية و الاطلاعية والمهنية الخاصة بالمنظمات الشعبية.

المادة ٧٥- تنهى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي أينما وردت في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٧٦- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.
دمشق في ١٤/١/٢٠١٣ ميلادي.

النظام المالي للبعثات العلمية
القرار رقم /٤٦/ تاريخ ٢٠١٣/٧/٣

المادة ١ - نفقات سفر الموفد للدراسة:

١ - يصرف للموفد عند بدء إيفاده و عند انتهائه نفقات السفر من الوطن إلى مقر بعثته (دراسته) وبالعكس براً أو بحراً أو جواً سواء كان الموفد على نفقة الدولة أو على منحة (إذا لم تتضمن المنحة نفقات السفر) وفق الشروط المنصوص عليها بالبند /٣/ من هذه المادة.

٢ - تصرف نفقات السفر التالية بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات على النحو التالي :

أ - أجور نقل الأمتعة الزائدة وذلك على النحو الآتي:

١ - عند بدء الإيفاد بحدود (١٥) كغ بالطائرة أو (٤٠) كغ بحال السفر بالبر أو البحر .

٢ - عند انتهاء الإيفاد بحدود (٤٠) كغ بالطائرة أو (٨٠) كغ بحال السفر بالبر أو البحر.

ب- إذا حضر إلى الوطن لأمر تتعلق بدراسته شريطة أن يكون حضوره بناء على طلب من أستاذه المشرف أو جامعته أو معهده و موافقة الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة و الموافقة المسبقة لرئيس اللجنة التنفيذية للبعثات.

ج- إذا حضر في إجازة مرضية إلى الوطن بموافقة الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة اعتماداً على شهادة طبية من أحد المشايخ الرسمية أو إحدى العيادات الجامعية موثقة من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة و يحال عند وصوله إلى الوطن إلى لجنة فحص العاملين لبيان إمكانية استمرار إيفاده أو عدمه أو لتحديد الفترة التي يجب أن يقضيها في الوطن للمعالجة أو

الاستشفاء وأن تكون المعالجة والاستشفاء في المشافي الحكومية، ويجوز معالجة الموفد في مشفى خاص وفق الحد الأدنى لتسعيرة وزارة الصحة إذا لم تتوفر المعالجة أو الاستشفاء في المشافي الحكومية ويعود تقدير ذلك لرئيس اللجنة التنفيذية للبعثات .

د- عند حدوث كوارث طارئة أو أمراض وبائية تستوجب عودة الموفد بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات.

هـ - عند تحويل مقر بعثة الموفد من بلد إلى آخر تصرف أجور سفره من مقر بعثته إلى البلد المحول إليه أو إلى الوطن و منه إلى مقر البعثة الجديدة وبحال رأت اللجنة التنفيذية للبعثات ضرورة وجوده في الوطن خلال فترة انتظار إجراءات تحويل الإيفاد ويتقاضى الموفد بمذه الحالة خلال فترة الانتظار بالوطن أجر الموفد ببعثة داخلية على ألا تتجاوز أربعة أشهر و تعد الفترة التي تتجاوز الأربعة أشهر فترة انتظار لا يتقاضى عنها أي أجر أو تعويض ولا تحسب من مدة إيفاده.

و- يصرف للموفد في حال كان خارج الوطن واضطراره للعودة إلى الوطن بسبب وفاة أحد والديه أو أحد أبنائه أو زوجه بطاقة طائرة إياباً وذهاباً إذا كانت عودته خلال ٣٠ يوم من تاريخ الوفاة كحد أقصى.

ز - ١- يصرف للموفد بعثة دراسية و عائلته بطاقة عودة لقضاء عطلة بالوطن مرة كل سنتين خلال مدة الإيفاد الأساسية وتمديدها على ألا تتجاوز نفقات السفر جواً التعرفة المعتمدة لدى مؤسسة الطيران العربية السورية ووفق البند /٣/ من هذه المادة، و في حال كون السفر براً أو بحراً يصرف له نصف نفقات السفر المعتمدة لدى مؤسسة الطيران العربية السورية شريطة إحضار وثيقة من المشرف أو الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه

يثبت عدم تأثير هذه العودة في الوقت المحدد لها على دراسته تصدق من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة أو القنصلية السورية في بلد الدراسة بحال وجود تمثيل سوري بهذا البلد وبحال عدم إمكانية ذلك يمكن الصرف بموافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات العلمية ولا يستحق الموفد نفقات السفر المذكورة إذا كانت المدة المتبقية من الإيفاد و تمديده نقل عن عام بتاريخ عودته للوطن.

٢- لا يستفيد الموفد لدرجة الماجستير بموجب أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣ من أحكام البند /١/ السابق.

٣- يخصص نقل الموفدين وعائلاتهم على نفقة الدولة أو على منحة (إذا لم تتضمن المنحة نفقات السفر) ذهاباً وإياباً عن طريق مؤسسة الطيران العربية السورية، وبحال السفر جواً و عدم وجود مكاتب لشركة الطيران العربية السورية من وإلى مكان دراسة الموفد يصرف له ما يعادل نفقات السفر بالطائرة بالدرجة السياحية حسب تعرفه مؤسسة الطيران العربية السورية بتاريخ السفر والشبوتيات المطلوبة منه بهذه الحالة جواز السفر الذي يثبت وصوله لمقر بعثته أو الوطن + كتاب من مؤسسة الطيران يبين التعرفه و عدم وجود مكاتب للشركة من وإلى مكان الدراسة وبحال السفر براً أو بحراً تصرف نفقات السفر على ألا تتجاوز -في هذه الحالة- نصف تعرفه السفر المحددة من قبل مؤسسة الطيران العربية السورية^(١).

١١ - القرار رقم /٣٨/ و تاريخ ١٩/٧/٢٠١٨.

٤ - يسقط حق الموفد ببعثة أو بمنحة في العودة على نفقة الدولة بحال عدم العودة و وضع نفسه تحت التصرف بعد تاريخ الدفاع عن الأطروحة أو حصوله على الشهادة المطلوبة خلال ستين يوماً، علماً بأن حصول الموفد على الشهادة المطلوبة منه ينهي إيفاده حكماً ولو كان حصوله على هذه الشهادة قبل انتهاء مدة إيفاده.

٥ - تعامل الزوجة الموفدة معاملة الزوج الموفد بالنسبة لنفقات سفر أولادها.

٦ - ^(١٢) تصرف نفقات سفر الزوجة و نفقات سفر أولاد الموفد عند السفر لأول مرة لمرافقة الموفد وعند العودة النهائية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣/ من هذه المادة مع مراعاة الآتي:

١ - لا يحق لهم السفر إلا بعد سنة ميلادية من بدء الإيفاد.

٢ - أن تكون مدة الإقامة في بلد الإيفاد لا تقل عن نصف مدة الإيفاد وتمديداتها، ويستثنى من ذلك ابن الموفد الذي يولد في بلد الإيفاد عند العودة النهائية.

المادة ٢ - تعويض الاستعداد للسفر وإجراءات الإيفاد للدراسة:

أ - يصرف للموفد ببعثة أو بمنحة خارجية قبل سفره و عند عودته النهائية تعويض مقطوع قدره (٥٠٠٠) ليرة سورية باسم تعويض الاستعداد للسفر و يستحق هذا التعويض أيضاً عند تحويل بعثته من دولة إلى أخرى.

ب - يصرف لكل موفد جديد مبلغ مقطوع قدره (٦٠٠٠) ليرة سورية لقاء

و- يصرف للموفد أجرة بطاقة الطائرة التي دفعها في حال عدم وجود رحلات طيران عن طريق مؤسسة الطيران العربية السورية، أو اعتذرت المؤسسة بعدم وجود رحلات طيران، شريطة ألا تزيد قيمة البطاقة على التسعيرة المحددة في النظام المالي.

١٢ - القرار رقم ٣٨/ و تاريخ ٢٠١٨/٧/١٩ (عدل الفقرة ٦ من المادة رقم ١)

تصديق الكفالة وإجراءات معاملة الإيفاد.

ج - مع مراعاة أحكام المادة /٢٣/ من هذا النظام يصرف سنوياً للموفد خارجياً وعائلته نفقات رسم الإقامة والفيزا بالعملة المسددة وبموجب وثائق أصولية .

د- رسوم معادلة الدرجات العلمية التي حصل عليها الموفد وفق قرار إيفاد شريطة ألا يكون إيفاده مجمداً، وأن يعود خلال الستين يوماً من تاريخ الدفاع عن الأطروحة ويضع نفسه تحت تصرف الجهة الموفدة.

المادة ٣ - أجر الموفد للدراسة على نفقة الدولة^(١٣):

قرار رقم /٣٢/

١٣ -

وزير التعليم العالي رئيس اللجنة العليا للبعثات العلمية
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥، لاسيما المادة ٦٦ منه.
وعلى أحكام قانون البعثات رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥، لاسيما المادة ٦٦ منه.
وعلى أحكام القرار رقم ٦٤٤/و المتضمن النظام المالي للبعثات العلمية لاسيما المادة منه.
وعلى أحكام القرار رقم (٢١٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١، المتضمن جدول الأمثال الخاص بالحفاظ على كتلة القطع الأجنبي لرواتب وتعويضات الموفدين.
وعلى موافقة السيد وزير المالية بالكتاب رقم ٥١/١١/٧٨٤٠ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩.
وعلى موافقة وزير المالية بالكتاب رقم ٥١/١١/٦٨٩٢ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٨.

يقرر مايلي:

مادة ١- تعدل أجور الموفدين للدراسة على نفقة الدولة والواردة في القرارين ١١/و تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ و ١٠٢/و تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥، بحيث تصحح على النحو التالي:

الأجرة بالليرة السورية		بلد الإيفاد	
ماجستير ودكتوراه	إجازة ودبلوم		
٢٣٨٠٠	١٧٤٥٥	لندن	المملكة المتحدة
٢١١٩٠	١٥١٤٠	خارج لندن	
٢١٦٧٠	١٥٤٨٥	ايرلندا	
٢٥٠٩٥	٢٠٣٤٠	باريس	فرنسا

٢٠٣٤٠	١٦٩٠٥	باقي المدن	
٢٢٢٥٥	١٨٩٢٥	نيويورك واشنطن	الولايات المتحدة
٢١٥١٠	١٨٠٥٥	باقي المدن	
٩٧٥٥	٧٧٨٥	موسكو (منحة)	روسيا
٨٢٥٠	٦٥٦٥	خارج موسكو (منحة)	
١٢٢٠٥	٩٧٥٥	موسكو (نفقة دولة)	
١٠٣٢٠	٨٢٥٠	خارج موسكو (نفقة دولة)	
٧٩٩٥	٦٣٦٥	منحة	أرمينيا
١٠٠٠٠	٧٩٩٥	نفقة دولة	
٧٨٠٥	٦٢١٥	منحة	أوكرانيا
٩٧٦٥	٧٨٠٥	نفقة دولة	
٧٢٣٥	٦٩٧٥	منحة	هنغاريا - بلغاريا سلوفاكيا
١٢٦٤٥	٩٥١٠	نفقة دولة	
٧٠٦٥	٦٨١٠	منحة	تشيك
١٢٣٤٥	٩٢٨٥	نفقة دولة	
٨٨٣٠	٧٦٠٥	استراليا	
٧٩٣٠	٧٦٤٥	منحة	رومانيا
١٣٨٥٠	١٠٤١٥	نفقة دولة	
٧٦٤٠	٧٣٦٠	منحة	بولونيا
١٣٣٤٥	١٠٠٢٥	نفقة دولة	
٦٦٣٠	٦٦٣٠	منحة	كوبا
٨٦٢٠	٧٤٢٥	نفقة دولة	
٤٠٥٠	٣٨١٥	منحة	كوريا
٨٦٢٠	٧٤٢٥	نفقة دولة	
٦٥٩٥	٥٧٣٥	منحة	الصين
١١٧٥٥	١٠١٢٥	نفقة دولة	
٨٤١٠	٧٢٤٥	طهران	إيران

٨٠١٠	٦٩٠٠	باقي المدن
٢٠٤١٠	١٧٠٧٠	كندا
١٣٦٣٥	١١٨٠٠	اسبانيا
٢٢١١٠	١٦٢٧٠	هولندا
١٤١٩٠	١١٦٩٠	ايطاليا
١٩٣٥٠	١٤٢٤٥	النمسا
٢٠٤٥٠	١٥٠٥٥	بلجيكا
٢١٤٣٠	١٦٦١٥	ألمانيا
١٦١٨٠	١٤١٤٥	السويد
١٤٩٣٥	١٣٠٥٥	النرويج
٢٦٩٩٠	٢٣٨٨٥	اليابان
٣٧٥٢٥	٣٥٥٥٠	سويسرا
١٢٧٧٥	٩٧٣٠	تركيا
١٠٥٨٠	٦٦٢٠	مصر
١١٦٩٥	٩٠٩٥	الجزائر
٧٤٣٥	٥٨٣٥	الأردن
١٢٨٩٠	١٠٠١٥	يوغسلافيا (صربيا)
١٢١٥٥	١٠٤٦٥	اليونان
٩١١٠	٧٨٥٠	الدول الاسكندنافية (ايسلندا - فلندا)
١٥٥٨٥	١٣٦٢٠	الدانمارك
١٠٢٦٥	٨٨٤٠	لبنان
٩٨٩٠	٨٥٢٥	المكسيك
١١٩٣٥	١٠٢٨٥	الهند
١٠٤٥٥	٩٠١٥	تونس - المغرب
٩٠٣٠	٧٧٧٥	الإمارات العربية المتحدة الأرجنتين
٩٤٢٥	٨١١٥	البرتغال
٨٦٢٠	٧٤٢٥	السعودية
٨٤١٠	٧٢٤٥	الكويت

أ - تعتمد الأجور المحددة في القرار رقم ٣٢/ و تاريخ ٢٠١١/٤/٢ ويتم تعديل هذه الأجور وفق أحكام المادة /٦٦/ من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣، و يجوز صرف أجور الموفدين سلفاً عن أربعة أشهر ، كما يجوز منح الموفد على نفقة الدولة

١٠٢٦٠	٨٨٤٠	السودان
٨٦٢٠	٧٤٢٥	الباكستان
٨٤١٠	٧٢٤٥	ليبيا
٨٦٢٠	٧٤٢٥	ماليزيا
١٠٧١٥	٩٢٤٠	اندونيسيا
٨٦٢٠	٧٤٢٥	ملدافيا
٨٦٢٠	٧٤٢٥	باقي البلدان التي لم تذكر
		الإيفاد الداخلي
<p>مثلي أحر بدء التعيين للشهادة التي سيوفد على أساسها إذا كان الموفد ليس موظفاً أو عاملاً، أما إذا كان عاملاً أو موظفاً فيتقاضى مثلي أجره أو راتبه الشهري المقطوع.</p> <p>(عدل الإيفاد الداخلي بالقرار رقم ٣٨/ و تاريخ ٢٠١٨/٧/١٩)</p>		

مادة ٢ - يتم تحويل التعويضات المخصصة للموفدين على أساس سعر الصرف النافذ استناداً لنشرة الأسعار الرسمية الثابتة (نشرة الأسعار السنوية للعملة الأجنبية) التي تصدر عن مصرف سورية المركزي - مكتب

القطع لهذه الغاية بداية كل ربيع من العام الميلادي.

مادة ٣ - تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار وفروقات القطع الأجنبي من موازنة الجهة المعنية.

مادة ٤ - ينهى العمل بالقرار رقم /٣٠/ و تاريخ ٢٠١١/٣/٢٩.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠١١/٤/٦.

سلفة بمعدل أجر أربعة أشهر قبل بدء سفره تقتطع من أجوره الأولى.
ب- لا يحق للموفد تقاضي أي أجر أو تعويض عن مدة تسبق تاريخ صدور قرار الإيفاد.

ج- مع مراعاة أحكام المادة /٢٣/ من هذا النظام يصرف للموفد الخارجي فرق قطع يحتسب على أساس الأجر المنصوص عليه بالجدول المذكور بالفقرة أ و بما يحافظ على ما يتقاضاه من عملات أجنبية.

د - إذا كان الموفد على نفقة الدولة موظفاً أو عاملاً في إحدى الجهات العامة وبقي محتفظاً بوظيفته عند إيفاده يعطى التعويض المخصص للطالب الموفد أو تعويضاً يعادل أجره المقطوع بالوظيفة أيهما أكثر وذلك طيلة فترة استحقاقه لراتبه الوظيفي (علماً بأن التعويض المذكور يشمل ما يتقاضاه الموفد شهرياً من أجر و فرق قطع).

هـ - يتقاضى الموفد أجور من تاريخ حصوله على الشهادة ولغاية وضع نفسه تحت التصرف ضمن المهلة المحددة بالقانون وفق ما يلي:

- ١- أجر البعثة الخارجية مع فرق قطع بحال وجوده ببلد الإيفاد
- ٢- أجر البعثة الداخلية أو راتبه الوظيفي إن كان موظفاً أيهما أعلى بحال وجوده بالوطن.

المادة ٤ - أجر الموفد للدراسة بمنحة :

أ- إذا أوفد الطالب على منحة مقدمة من دولة أو هيئة أجنبية أو جامعة وكانت مخصصات هذه المنحة الشهرية تقل عن التعويض المخصص للموفد على نفقة الدولة، أعطي تعويضاً شهرياً يعادل الفرق وإذا زادت هذه المخصصات على التعويض احتفظ الموفد بالزيادة وإذا كانت المنحة محتوية على فوائد عينية و تسهيلات في السكن أو الطعام وغيرها

بالإضافة للمخصصات النقدية يتم حسم ذلك من التعويض الشهري المقطوع.

ب- إذا كان الموفد بمنحة للدراسة موظفاً أو عاملاً، عومل بموجب الفقرة (أ) السابقة، ولكن لا يجوز في جميع الأحوال أن يكون مجموع ما يتقاضاه شهرياً أقل من أجره المقطوع في وظيفته.

المادة ٥- أجر الموفد عند تحويل مقر البعثة:

أ- إذا اضطر الموفد للدراسة الذي يحول إيفاده من بلد إلى آخر للحضور إلى الوطن والإقامة فيه بعض الوقت انتظاراً لاستكمال إجراءات تحويل إيفاده يصرف له أجر الموفد ببعثة داخلية، أما الموفد الذي يحول إيفاده من بلد أجنبي إلى بلد آخر و يضطر للانتظار في بلد أجنبي بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات فيتقاضى خلال فترة الانتظار الأجور والتعويضات المخصصة للبلد الذي يقيم فيه.

ب- يجوز إعادة الموظف الموفد، الذي تطول فترة انتظار تحويل إيفاده، للعمل في الجهة التي كان يعمل لديها قبل إيفاده بكتاب من رئيس اللجنة العليا للبعثات على أن يستمر على تقاضي أجره و تعويضاته من موازنة تلك الجهة بما لا يتجاوز ستة أشهر ولا تحسب هذه المدة من مدة الإيفاد وتحسب في الخدمة الفعلية وفي الترفيع الوظيفي، وإذا تجاوزت المدة أكثر من ستة أشهر يعرض الأمر على اللجنة التنفيذية لإقرار ما تراه مناسباً.

المادة ٦- أجر الموفد عند انتظار إيفاده مجدداً:

يجوز إعادة الموظف الموفد الذي تطول فترة انتظاره لصدور قرار إيفاد جديد، للعمل في الجهة التي كان يعمل لديها قبل إيفاده بكتاب من رئيس اللجنة العليا للبعثات على أن يستمر على تقاضي أجره و تعويضاته من موازنة تلك الجهة بما لا

يتجاوز ستة أشهر ولا تحسب هذه المدة من مدة الإيفاد وتحسب في الخدمة الفعلية وفي الترفيع الوظيفي، وإذا تجاوزت المدة أكثر من ستة أشهر يعرض الأمر على اللجنة التنفيذية لإقرار ما تراه مناسباً.

المادة ٧ - مدة تحمل الدولة لأجور الموفد للدراسة:

مع مراعاة أحكام المادتين ٣٨/ و ٦١/ من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦/ لعام ٢٠١٣ و ضمن الشروط الواردة بالمادة ٣/ من هذا النظام:

أ- يصرف للموفد أجره من تاريخ سفره إلى بلد الإيفاد إلى يوم قيامه بالعمل أصالة أو وكالة أو بالتعاقد أو بالمياومة لدى الجهة المختصة، فإن كان موظفاً أو عاملاً تقاضى أجره بعد انتهاء بعثته أو أجر الشهادة التي حصل عليها أيهما أكثر، أما الموفد الطالب فيمنح أجر الشهادة التي حصل عليها وذلك من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف مديرية البعثات ، وعلى الجهة المختصة تكليفه بالعمل لديها خلال أسبوع من تاريخ وضعه تحت تصرفها من قبل مديرية البعثات، ولا يتقاضى الموفد أجره إلا حين إبرازه وثيقة تثبت مباشرته و قيامه بالعمل لدى هذه الجهة .

ب- وفي حال تقاضي الموفد في الفترة بين وضعه تحت تصرف الجهة الموفدة و تعيينه أصالة أو وكالة أو بالتعاقد أجراً عن ساعات من خارج الملاك أو بالمياومة يحسم هذا الأجر من الأجر الذي يستحقه من موازنة البعثات العلمية عن هذه الفترة .

ج- يتقاضى الموفد ببعثة خارجية أجر البعثة الداخلية في حال حضوره إلى الوطن للتدريب أو بمهمة علمية أو انتظاراً في الوطن للحصول على الشهادة العلمية بعد تقديم امتحان التخرج .

- د-^(١٤) يحق للموفد أن يعود إلى الوطن لقضاء إجازاته ويشترط على الموفد إحضار وثيقة من الجامعة أو المشرف مصدقة من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة تفيد بعدم تأثير العطلة على دراسته أو موافقة اللجنة التنفيذية بحال تعذر إحضار الوثيقة المذكورة مع مراعاة الآتي:
- ١- يحق للموفد تقاضي أجر البعثة الخارجية لمدة (٤٥) يوماً كل سنتين مجتمعة أو متفرقة.
 - ٢- لا يجوز أن يبقى الموفد في الوطن في كل زيارة إلى الوطن أكثر من (٦٠) يوماً.
 - ٣- يتقاضى خلال المدة التي تزيد على (٤٥) يوماً كل سنتين أجر البعثة الداخلية حتى يعود إلى بلد الإيفاد.
 - ٤- في حل تجاوز الموفد المدة المحددة في البند (٢) المذكور أعلاه تسترد منه التعويضات التي تقاضاها بالقطع الأجنبي داخل القطر عن كامل الفترة.

المادة ٨- تعويض الزوج (الزوج أو الزوجة) والأولاد للموفد للدراسة:

- أ- يصرف للموفد ببعثة خارجية طالباً كان أم موظفاً أم عاملاً تعويض عن الزوج (الزوج والزوجة) وأولاده المقيمين معه في مقر البعثة اعتباراً من تاريخ وصولهم ولغاية مغادرتهم مقر البعثة وفق النسب الآتية من الأجر و فرق القطع المحدد في المادة (٣) وبنفس عملة بلد الإيفاد من هذا النظام ووفق مؤهله:

^{١٤} - القرار رقم /٣٨/ و تاريخ ٢٠١٨/٧/١٩ (عدل الفقرة د من المادة رقم ٧)

أية جهة رسمية وطنية كانت أم أجنبية.

ز- تستحق الزوجة الموفدة التعويض عن أولادها طيلة إقامتهم معها في مقر البعثة في

إحدى الحالات التالية:

١- إذا كانت أرملة.

٢- إذا كانت مطلقة.

٣- إذا كان زوجها لا يتقاضى التعويض من خزينة الدولة أو الجهات العامة أو

أي جهة أخرى ضمن الشروط الواردة بالأحكام النافذة الخاصة بالتعويض.

المادة ٩- تعويض الكتب:

يصرف للموفد للدراسة على نفقة الدولة أو على منحة إذا لم تتضمن المنحة

التعويض طالباً كان أم موظفاً أم عاملاً تعويض سنوي مقطوع للكتب يعادل ٧٥٪ من

الأجر الشهري المحدد للبلد الموفد إليه مع فرق القطع وبعملة أجر الإيفاد بحال الإيفاد

الخارجي حسب مؤهله المذكور في المادة ٣/ وذلك وفق ما يلي :

١- يصرف هذا التعويض قبل سفر الموفد ولو كان سفره سيتم بعد مضي جزء

من السنة، وبالنسبة للموفد الداخلي أو الموفد لدورة اللغة يصرف اعتباراً من

تاريخ التسجيل لأول مرة عن العام الجاري.

٢- يصرف هذا التعويض كاملاً خلال شهر تشرين الأول من كل عام تالٍ فإن

كان الباقي بقرار الإيفاد مع التمديد أكثر من ثلاثة أشهر وقل من ستة

أشهر صرف له نصف التعويض وإذا زاد على ستة أشهر صرف له التعويض

كاملاً.

٣- للجنة التنفيذية للبعثات أن تقرر منح الموفدين على منح تعويضات مقطوعة

للكتب في ضوء الشروط المالية للمنحة وتطبق على هذه التعويضات القيود

الواردة في الفقرتين (١) و (٢) آنفتي الذكر على ألا تتجاوز في جميع الأحوال

٧٥٪ من الأجر الشهري المحدد لبلد الإيفاد.

٤ - لا يطالب الموفد برد جزء من تعويض الكتب في حال عاد قبل نهاية المدة التي صرف عنها التعويض.

المادة ١٠ - تعويض الملابس:

يصرف للموفد للدراسة على نفقة الدولة أو على منحة إذا لم تتضمن المنحة التعويض طالباً كان أم موظفاً أم عاملاً إذا كانت مدة بعثته عاماً دراسياً فأكثر تعويض ملابس سنوي يعادل ٧٥٪ من الأجر الشهري مع فرق القطع وبعملة أجر الإيفاد بحال الإيفاد الخارجي حسب مؤهله المذكور في المادة ٣/ إن كان عازباً بالإضافة إلى ٥٠٪ من هذا التعويض إذا كان متزوجاً وتصحبه زوجته بشرط ألا تقل مدة مكوث الزوجة في بلد الإيفاد عن تسعة أشهر وذلك وفق مايلي :

١ - يصرف هذا التعويض قبل سفر الموفد ولو كان سفره سيتم بعد مضي جزء من السنة، وبالنسبة للموفد الداخلي أو الموفد لدورة اللغة يصرف اعتباراً من تاريخ التسجيل لأول مرة عن العام الجاري.

٢ - يصرف هذا التعويض كاملاً خلال شهر تشرين الأول من كل عام تالٍ فإن كان الباقي من بعثته أكثر من ثلاثة أشهر وقل من ستة أشهر صرف له نصف التعويض وإذا زاد على ستة أشهر صرف له التعويض كاملاً.

٣ - للجنة التنفيذية للبعثات أن تقرر منح الموفد على منحة تعويضات مقطوعة للملابس في ضوء الشروط المالية للمنحة و تطبق على هذه التعويضات الأحكام الواردة في الفقرات السابقة وبما لا يتجاوز أجر شهر.

٤ - لا يطالب الموفد برد جزء من تعويض الملابس في حال عاد قبل نهاية المدة التي صرف عنها التعويض.

المادة ١١ - نفقات الرحلات العلمية خارج الوطن:

إذا قام الموفد للدراسة على نفقة الدولة أو على منحة برحلة علمية داخل أو خارج بلد الإيفاد أو حضر مؤتمراً تستلزمه طبيعة دراسته بناء على طلب أستاذه ومصادقة الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة بحال الإيفاد الخارجي وموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات وقرار من رئيس اللجنة العليا للبعثات يعطى ما يلي و وفق الشروط والقيود التي تحددها اللجنة التنفيذية للبعثات:

أ - إذا كانت الرحلة جماعية و كانت جميع نفقاتها محددة من قبل الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة تصرف هذه النفقات بموجب وثائق مقدمة من قبل هذه الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة و مصادقة من قبل الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بحال الإيفاد الخارجي شريطة عدم تضمينها سكن أو طعام.

ب- إذا كانت الرحلة فردية أو جماعية ولم تكن نفقاتها محددة من قبل الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة يصرف له رسم الاشتراك في الرحلة أو المؤتمر وأجور السفر ذهاباً وإياباً وفق شروط نفقات السفر المذكورة سابقاً، ويتقدم الموفد عند طلب الموافقة على الرحلة بوثيقة تبين مدة الرحلة مصادقة من الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة على دراسته وموثقة من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة، ويتقدم بعد انتهاء الرحلة العلمية بوثيقة تبين مدة الرحلة فعلياً و في حال تجاوز المدة الموجودة في الوثيقة المحددة سابقاً يجب تبرير هذا التجاوز من قبل الهيئات الرسمية آنفة الذكر.

ج- إذا تمت الرحلة العلمية خلال الستة أشهر الأولى من بدء الإيفاد أو بعد انتهاء مدة الإيفاد الأساسية لا يتقاضى الموفد من ميزانية البعثات العلمية أي نفقة.

المادة ١٢ - نفقات الدراسة:

أ- تصرف للموفد كافة الرسوم الدراسية كرسوم الامتحان وأجور التمرين والساعات الاستدراكية ورسوم استخراج الشهادات و تصديقها ورسوم دورات التحليل الإنشائي للمهندسين ورسوم الدمغة التي تدفع عند الحصول على الإقامة أو تجديدها ورسوم تسجيل الأجانب ورسوم الفحص الطبي عند دخول بلد الإيفاد و ما يمثّلها وكل رسم أو نفقة مقررة في منهج الدراسة المقرر أو مقررة بالنظام الداخلي للجامعة.

ب- تصرف نفقات الرسم والنحت والنموذج ورسوم النوادي والجمعيات ورسوم مزاوله المهنة والانتساب للنقابات و غيرها من الهيئات التي توجب عليه نظم الجهة الملحق بها الانضمام إليها شريطة ألا يتعارض ذلك مع قانون البعثات العلمية.

ج- تصرف النفقات المتفرقة التي تنجم عن دراسة الموفد كسجل العلامات أو التقارير الدراسية أو رسوم المواد الراسبة لمرة واحدة أو غيرها التي يترتب على طلبها نفقة والتي تحددها الجامعة و تلزم الطالب بدفعها بموجب نظامها الداخلي، وتصرف النفقات السابقة بموجب إيصالات أو مطالبات تصدق من قبل الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات، كما تصرف من موازنة البعثات كافة الرسوم والنفقات المتعلقة بالاتفاقيات الجامعية أو الدولية .

د- تحدد اللجنة التنفيذية للبعثات التعويض المقطوع الذي يمنح للموفدين الذين تتطلب دراستهم حضور أفلام سينمائية أو مسرحيات أو ما شابه ذلك على ألا يتجاوز التعويض الممنوح بهذه الحالة سنوياً أجر شهر (مع فرق القطع للموفد الخارجي).

هـ-^(١٥) يصرف للموفد داخلياً مبلغ شهري وقدره (١٥٠٠٠) ل.س تعويض بدل سكن، ولا يستفيد الموفد من هذا التعويض إذا كان يسكن في إحدى المدن الجامعية.

المادة ١٣ - نفقات طبع الرسالة:

تتحمل موازنة البعثات العلمية النفقات الكاملة لطبع الرسالة أو الرسائل والأبحاث التي يقتضيها تحقيق الغرض من البعثة للموفد على نفقة الدولة أو بمنحة، كما تتحمل نفقات الرسوم والنماذج التي تتطلبها هذه الرسائل ويتقاضى الموفد لإنجاز ذلك تعويضاً مقطوعاً عن كل شهادة وفق مايلي:

- ١٠٠٠٠ ل.س لإنجاز أطروحة الشهادة الجامعية الأولى (إجازة/دبلوم).

- ١٥٠٠٠ ل.س لإنجاز أطروحة الشهادة (الماجستير/تعميق اختصاص).

- ٢٥٠٠٠ ل.س لإنجاز أطروحة الشهادة (الدكتوراه).

و يشترط لمنح التعويض المذكور طباعة نسخ تغطي حاجة الجامعة الموفد إليها حسب القوانين النافذة بها وإيداع نسخة بمكتبة الأسد ونسخة الجهة الموفد لحسابها.

المادة ١٤ - شراء أو استئجار الأدوات والملابس الخاصة بطبيعة البعثة:

أ- بالإضافة إلى ما ورد في المادتين (١٢-١٣) يصرف للموفد للدراسة على نفقة الدولة أو على منحة لدراسة الفنون الجميلة والموسيقى والتعددين والألعاب الرياضية والبحرية والغابات والاختصاصات الهندسية والطب و غيرها من الاختصاصات التي تقدرها اللجنة التنفيذية ثمن أو أجرة الأدوات والملابس الخاصة التي تستلزمها طبيعة الدراسة على ألا يتجاوز مقدار ما يصرف للطالب من هذه النفقات سنوياً نصف أجره الشهري وتصبح الأدوات والملابس المشتراة ملكاً شخصياً للموفد ويجوز عند الضرورة تجاوز حدود المبلغ المقرر آنفاً بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات على ألا

^{١٥} - القرار رقم /٣٨/ و تاريخ ١٩/٧/٢٠١٨ (عدل الفقرة هـ من المادة رقم ١٢)

يتجاوز التعويض سنوياً الأجر الشهري للموفد مع فرق القطع.
ب-^(١٦) يصرف للموفد تعويض مقطوع عن جهاز حاسوب لمرة واحدة طويلة مدة الإيفاد قدره (١٠٠٠٠٠٠) ل.س. ويدفع المبلغ بالليرات السورية ولإيفاد واحد فقط.

المادة ١٥ - مرض الموفد للدراسة:

أ - يعطى الموفد نفقات التداوي والعلاج والعمليات والإقامة في المستشفى و ثمن الأدوية شريطة أن يكون ذلك بسبب الأمراض الطارئة التي تصيب الموفد خلال دراسته ولا يمكن تأجيلها بسبب تأثيرها على سير دراسته و يعود تقدير ذلك إلى اللجنة التنفيذية بعد عرضها على مشفى حكومي بسوريا ولجنة فحص العاملين و يتقاضى خلال وجوده في الوطن بهذه الحالة أجر البعثة الداخلية.

ب- إذا قرر الأطباء في بلد الإيفاد ووافق الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة على أن حالة الموفد بعد معالجته لم تعد تسمح له بالاستمرار في الدراسة وجبت إعادته إلى الوطن و تصرف أجور عودته من موازنة البعثات العلمية كما تصرف من هذه الموازنة جميع النفقات التي تستلزمها الإجراءات التي تضمن سلامة العودة.

ج- يصرف التأمين الصحي عن الموفدين بموجب وثائق رسمية مصدقة حسب الأصول إذا كان هذا التأمين إلزامياً و ذلك باقتراح من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه وموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات، و يصرف التأمين الصحي عن عائلة الموفد إذا كان إلزامياً بحيث لا يتجاوز سنوياً (١٠٠٠٠٠) ل.س. وبموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات وعن أولاد الموفدة بما لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠) ل.س. سنوياً.

د- يستفيد الموفد على منحة من النفقات الواردة في الفقرات السابقة إذا لم تتضمنها مخصصات المنحة.

^{١٦} - القرار رقم /٣٨/ و تاريخ ٢٠١٨/٧/١٩ (عدل الفقرة ب من المادة رقم ١٤)

المادة ١٦ - وفاة الموفد للدراسة :

تصرف نفقات تخنيط جثمان الموفد للدراسة ببعثة أو بمنحة كما تصرف أجور نقل أمتعته بما لا يزيد على ٢٠٠ كغ إلى بلده بطريق النقل البري أو البحري و يصرف مبلغ مقطوع قدره (٧٠٠٠٠) ل.س إلى زوجه إن وجد وإلا فلوالدين أو للحي منهما وعند عدم وجود أحد من هؤلاء يصرف لورثته الشرعيين

المادة ١٧ - استحقاق العامل المتمتع بإجازة دراسية بأجر:

يستمر العامل المتمتع بإجازة دراسية بأجر على تقاضي أجره ومتمماته من موازنة الجهة التي يتبعها هذا العامل.

المادة ١٨ - اعتماد المصداقات المدرسية والإيصالات والمطالبات والتقارير

الطبية وغيرها من الوثائق:

تصدق الإيصالات والمطالبات والتقارير الطبية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالنفقات الواردة في هذا النظام من سفارات الجمهورية العربية السورية في بلدان الدراسة أو من قبل الملحقين الثقافيين أو البعثات السياسية والقنصلية للجمهورية العربية السورية في البلدان العربية والأجنبية وفي حال عدم وجود بعثة سياسية تعتمد من قبل اللجنة التنفيذية.

المادة ١٩ - مطالبة الموفد:

تتم المطالبة المالية المحددة في قانون البعثات للموفد خارجياً ببعثة على نفقة الدولة أو بمنحه وفق الآتي:

- ١- بالقطع الأجنبي المدفوع إليه.
- ٢- أو بالقطع الأجنبي المدفوع إليه بسعر السوق المجاورة الذي يحدده مصرف سورية المركزي بتاريخ تسديد المبلغ.

المادة ٢٠ - نفقات المهمة العلمية للموفد داخلياً:

أ- يجوز للموفد داخلياً في مرحلة الدكتوراه أن يقوم بمهمة علمية إلى بلد آخر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر خلال مدة إيفاده إذا كانت دراسته تتطلب ذلك، بناء على مبررات تقدم من الأستاذ المشرف والقسم المختص ومجلس الكلية، وفي هذه الحالة تدفع له أجور السفر ذهاباً وإياباً ويتقاضى أجر البعثة إلى ذلك البلد مع مراعاة الشرطين الواردين في الفقرة /ج/ من المادة /١١/ من هذا النظام.

ب- يجوز تمديد المهمة المذكورة في الفقرة /أ/ السابقة لمدة ثلاثة أشهر إذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة /أ/ وفي هذه الحالة يتقاضى الموفد أجر البعثة الداخلية خلال هذه المدة.

المادة ٢١ - نفقات المهمة العلمية للموفد داخلياً وفق نظام الإشراف المشترك:

أ- يجوز للموفد داخلياً في مرحلة الدكتوراه وفق نظام الإشراف المشترك (الساندويتش) أن يقوم بمهمة علمية إلى بلد آخر شريطة توافر الشروط الآتية:

١- وجود اتفاق بين الجهة الموفدة والجامعة أو المشفى أو المؤسسة التعليمية المراد الإيفاد إليها.

٢- مراعاة الشروط الواردة في الفقرة /ج/ من المادة /١١/ من هذا النظام.

٣- أن يكون قرار الإيفاد الأساسي يتضمن أن الإيفاد وفق نظام الإشراف المشترك.

٤- ألا تزيد مدة المهمة على سنة ميلادية ويمكن أن تكون المهمة على مرحلتين .

٥ - يتقاضى الموفد وفق أحكام هذه المادة أجور السفر ذهاباً وإياباً (إذا لم تتضمنها الاتفاقية أو المنحة) وأجر البعثة الخارجية إلى ذلك البلد.

٦ - موافقة الأستاذ المشرف ومجلس القسم ومجلس الكلية واللجنة التنفيذية وصدور القرار المنفذ لذلك.

ب- يجوز تمديد المهمة المذكورة في الفقرة /أ/ السابقة لمدة ثلاثة أشهر إذا توافرت الشروط المذكورة في الفقرة /أ/ وفي هذه الحالة يتقاضى الموفد أجر البعثة الداخلية خلال هذه المدة.

المادة ٢٢ - تعويضات الدورات:

يجوز للجنة التنفيذية أن تصرف للموفد تكاليف دورات اللغة الأجنبية الثانية أو الكمبيوتر أو دورات أخرى من مستلزمات دراسة الاختصاص الموفد لأجله مع مراعاة الشروط الآتية:

- ١ - موافقة الأستاذ المشرف على أن هذه الدورة ضرورية لإنجاز الشهادة الموفد لأجلها.
 - ٢ - أن تتم الدورة خلال النصف الأول من مدة الإيفاد الأساسية.
- ألا تتجاوز التعويضات أجر شهر بالنسبة للموفد خارجياً وثلاثة أشهر بالنسبة للموفد داخلياً.

المادة ٢٣ - الإيفاد خارجياً بناء على طلب الموفد:

يجوز الإيفاد خارجياً في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه أو الاثنان معاً ويتقاضى الموفد أجر البعثة الداخلية إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون الإيفاد بناء على طلب من الموفد.
- ٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتقاضى الموفد أجر البعثة الخارجية طيلة فترة الإيفاد حتى ولو أوفد على مرحلتين.

- ١ - يعامل في جميع التعويضات والأجور والمطالبة معاملة الموفد داخلياً.
- ٢ - موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك الإيفاد.
- ٣ - الالتزام بجميع موجبات الإيفاد^(١٧)

١٧ - تعهد عضو البعثة الموفد حسب المادة ٢٣ من النظام المالي تعهد أمام كاتب العدل

أنا الموقع أدناه بن المولود عام من أهالي
 رقم بطاقتي الشخصية المعيد في جامعة
 كلية قسم الموفد لتحضير
 خلال مدة ارغب بمتابعة دراستي في بلد

بعد الاطلاع على المادة /٢٣/ من النظام المالي للبعثات العلمية الصادر بالقرار رقم ٤٦/ و تاريخ
 ٢٠١٣/٧/٣ الأتي نصها :

- ١ - أن يكون الإيفاد بناء على طلب الموفد.
 - ٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال إن يتقاضى الموفد اجر البعثة الخارجية طيلة فترة الإيفاد حتى و لو أوفد على مرحلتين.
 - ٣ - يعامل في جميع التعويضات و الأجور والمطالبة معاملة الموفد داخلياً.
 - ٤ - موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك الإيفاد.
- ارغب بالإيفاد وفق أحكام المادة /٢٣/ المذكورة أعلاه و لا أطلب بأي أجور أو تعويضات إلا وفق
 أحكامها و اعلم أن التعويضات التي تحقق لي على أساس الإيفاد الداخلي هي:
 الأجر الشهري - بدل السكن - التعويض العائلي - تعويض كتب و ملابس - تعويض طباعة الأطروحة -
 كمبيوتر - تصديق الكفالة و إجراءات معاملة الإيفاد.
 التعويضات التي لا استحقها وهي:
 تأمين صحي - رسوم و أقساط - أجور سفر أو بطاقة طائرة - نفقات الرحلات العلمية - نفقات الإقامة -
 الفيزا - نفقات الدراسة - تعويض استعداد السفر (قبل السفر وعند العودة).

توقيع المتعهد

" أحكام مختلفة "

المادة ٢٤ - أ- إذا حصل الموفد على الشهادة التي أوفد من أجلها خلال مدة الإيفاد الأساسية أو التمديد وعاد إلى الوطن ووضع نفسه تحت التصرف خلال ستين يوماً من تاريخ الدفاع عن الأطروحة تعد هذه الفترة من تاريخ الدفاع وحتى تاريخ وضع نفسه تحت التصرف من متمات الإيفاد يتقاضى خلال فترة وجوده خارج الوطن أجر البعثة الخارجية وخلال وجوده في الوطن أجر البعثة الداخلية وتعد هذه الفترة من خدماته الفعلية إذا كان موظفاً.

ب- إذا حصل الموفد على الشهادة التي أوفد من أجلها بعد انتهاء مدة الإيفاد الأساسية والتمديد (أي خلال التجميد) أو عاد إلى الوطن بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ الدفاع عن الأطروحة وبما لا يتجاوز المدد المحددة في قانون البعثات رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤ أو قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣ حسب الحال تعد هذه الفترة تأجيل استخدام لا يتقاضى خلالها أي أجر أو تعويض ولا تعد من خدماته الفعلية.

المادة ٢٥ - لا تحسب الفترة من تاريخ وضع الموفد نفسه تحت التصرف بعد الحصول على الشهادة وحتى تاريخ مباشرته العمل فعلاً بعد صدور قرار تعيينه في الجهة الموفد لحسابها من أصل الالتزام المتوجب عليه بموجب قانون البعثات العلمية.

تعهد عضو البعثة الموفد ببعثة رسمية أو بمنحة أو إجازة دراسية

أنا الموقع أدناه بن المولود عام
من أهالي رقم بطاقتي الشخصية
الموفد لتحضير خلال مدة
لصالح

بعد الاطلاع على أحكام قانون البعثات العلمية رقم ٦/ لعام ٢٠١٣ أتعهد
بالتقيد بأحكام هذا القانون عامة، وألتزم على وجه التخصيص بما يلي:

- ١ - متابعة الدراسة للحصول على الشهادة المطلوبة دون تمأون أو تقصير، مع المحافظة على سمعة بلادي والتقيد بقوانينها وأنظمتها ومراعاة نظام البلاد التي أدرس فيها وتقاليدها.
- ٢ - أن أعود إلى الوطن بعد نجاحي في امتحانات الشهادة التي أوفدت للحصول عليها، وأن أضع نفسي تحت تصرف مديرية البعثات خلال الفترة القانونية المحددة بقانون البعثات حتى أكون تحت تصرف الجهة التي أوفدت لصالحها أو جرى تحويل إيفادي لصالحها خلال مدة الإيفاد وأن أؤدي خدمة تعادل ضعف مدة الإيفاد.
- ٣ - ألا أتقاضى من الجهة التي أوفدت إليها أو من أي جهة أخرى أي نوع من المنح الدراسية إلا عن طريق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٤ - ألا أباشر أي عمل بقصد الربح أو الحصول على أجور خارج نطاق مرتب الإيفاد الرسمي، أما إذا كان العمل من مستلزمات موضوع دراستي

واختصاصي أو كان نتيجة له (فيمكن السماح له بمزاولته بعد إعلام اللجنة التنفيذية).

٥- ألا أغير الدراسة أو نوعها أو المعهد الذي أدرس فيه في بلد الإيفاد إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية، كما أتعهد بألا أغانر بلد الإيفاد لمدة تزيد على الشهر إلا بموافقة الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه وإعلام مديرية البعثات العلمية بذلك.

٦- وإذا ما أنهى إيفادي بسبب مخالفتي لأحكام قانون البعثات العلمية أو نكلت عن الالتزام بما تعهدت به أنفاً فإنني أتعهد بتأدية كل ما يترتب علي من التزام نتيجة إنهاء إيفادي، سواء كان إيفادي على نفقة الجمهورية العربية السورية أو على حساب إحدى المنح المقدمة إليها من الدول العربية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية والأجنبية.

توقيع المتعهد

كفالة الكفيل

أنا الموقع أدناه من أهالي وسكان محلة
..... في رقم بطاقتي الشخصية
..... لقد كفلت صاحب التعهد الموقع عليه السيد
..... الموفد على
نفقة الجمهورية العربية السورية أو بمنحة أو بإجازة دراسية على أداء جميع المبالغ التي
يرتبها قانون البعثات العلمية رقم ٦/ لعام ٢٠١٣ إذا خالف ما تعهد به من هذه
الكفالة وذلك كله بالتضامن معه وبشرط عدم التجزئة لكل المبالغ المترتبة على الموفد
نتيجة إيفاده مهما تغير نوع الدراسة أو مدة الإيفاد أو بلده أو الجهة الموفد لحسابها
ويبقى الكفيل ملتزماً حتى انتهاء التزام الموفد بموجب أحكام قانون البعثات العلمية
وللبيان حرر.

توقيع الكفيل

معرف

شاهد

ملاحظات:

- ١- يجب أن يكون الكفيل تاجراً أو مزارعاً أو من أرباب الصناعة من الدرجة الممتازة
أو الأولى أو قبول كفالتين من الدرجة الثانية وأن يصادق على توقيعه زملاءه من
غرفة التجارة أو الزراعة أو الصناعة وأن تكون الكفالة مفتوحة .
- ٢- تقبل الكفالة العقارية بعد أن توضع إشارة الحجز على صك التمليك في مديرية
السجل العقاري ويجب ألا تقل قيمة العقار عن المبلغ المحدد بالقرار الوزاري رقم

/١٠/ لعام ٢٠٢٠ وأن يكون العقار خالي من الشواغل وغير مرهون لأية جهة عامة أو خاصة.

٣- تصدق هذه الكفالة من قبل الكاتب بالعدل.

٤- يربط بهذه الكفالة صورة عنها وصورة عن قيد نفوس الكفيل حديث العهد.

٥- التقيد التام بما ورد في القرار الوزاري رقم /١٠/ لعام ٢٠٢٠ بالنسبة لبقية الشروط.

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم /٣٦/ م و

مجلس الوزراء

بناء على أحكام القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠٠٥.

وعلى المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وعلى أحكام قانون البعثات العلمية رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤.

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠.

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذه التعليمات التنفيذية المعاني

المبيّنة إلى جانب كل منها:

القانون: القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤، المتضمن القانون الأساسي

للعاملين في الدولة.

الجهة العامة: إحدى الجهات المعرفة في المادة /١/ من القانون رقم /٥٠/

لعام ٢٠٠٤.

العامل الدائم: كل من يعيّن بصورة دائمة في إحدى وظائف الملاك

العددي للجهة العامة.

العامل المؤقت: كل من يجري استخدامه على أعمال مؤقتة بطبيعتها وفق

أحكام القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

المادة ٢ - تهدف برامج التأهيل والتدريب المستمر في الجهات العامة إلى:

- ١ - إعداد العاملين علمياً وفنياً وعملياً بما يحقق توفير مهارات مناسبة تساعدهم على ممارسة أعمال وظائفهم والارتقاء بمستوى الأداء لديهم تحقيقاً لأهداف الجهة العامة.
- ٢ - زيادة واستكمال المعلومات والمعرفة في مجال مهام وأهداف الجهة العامة.
- ٣ - تطوير المهارات الفردية والجماعية بالاستفادة من التقانات الحديثة.
- ٤ - تكوين أطر بشرية جديدة وكفوءة لمواجهة المهام والأعباء الجديدة في الجهة العامة، وإكساب العاملين معارف و مهارات جديدة تتلاءم مع تلك المهام و الأعباء .
- ٥ - سد الفجوة في الأداء بحيث تسهم مخرجات التأهيل و التدريب في تحقيق الأداء المستهدف للعامل و الوحدة التنظيمية.

المادة ٣ - أ - تتولى الجهة العامة تأهيل وتدريب العاملين الدائمين والمؤقتين لديها وفق نظامها الداخلي وهذه التعليمات التنفيذية، وتعطى الأفضلية في التدريب للعاملين الدائمين.

- ب- يشمل التدريب النواحي العلمية والفنية والعملية التي تتطلب تأهيلاً خاصاً، وكذلك خطط تأهيل العاملين وتدريبهم من جميع النواحي.
- ج- تضع الجهة العامة خطة سنوية للتأهيل والتدريب تتوافق مع مهامها واحتياجاتها.

د- يتضمن النظام الداخلي نظام التدريب المهني والمسلكي.

هـ- لا تشمل هذه التعليمات التنفيذية التدريب الوارد في العقود الخارجية والاتفاقيات التي تكون الجهة العامة طرفاً فيها.

المادة ٤ - أ- للجهة العامة في معرض تأهيل العاملين لديها أن تقوم بالاتفاق مع إحدى الجامعات الحكومية السورية أو احد المعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغرض تأهيل العاملين لديها من الفئة الأولى للحصول على إحدى شهادات التأهيل و التخصص التي تتصل بعمل هذه الجهات و لصالحها .

ب- على الجهات العامة أن تراعي عند هذا الاتفاق توفر الشواغر اللازمة في ملاكاتها العددية لاستيعاب العاملين الذين يحصلون على مؤهل علمي إضافي نتيجةً لهذه الدراسة.

ج- يستمر العامل الذي يخضع لبرنامج التأهيل والتخصص على رأس عمله لدى الجهة العامة التي يعمل لديها خلال فترة التأهيل.

د- تتحمل الجهة العامة جميع نفقات دراسة العامل المرشح من قبلها، بما في ذلك رسوم التسجيل والدراسة والامتحانات ومشاريع التخرج، وفق الحد الأدنى المطلوب للحصول على الشهادة، وذلك من الاعتمادات المخصصة للتأهيل والتدريب في موازنتها.

المادة ٥ - أ- يجوز ضمن الخطة التدريبية للجهة العامة تدريب العاملين الدائمين أو المتعاقدين لديها، عن طريق إتباعهم دورة تدريبية داخلية للتدريب على النواحي العلمية أو الفنية أو العملية التي تتصل بمهام وطبيعة العمل في الجهة العامة.

ب- تتحمل الجهة العامة جميع تكاليف تدريب العامل، وذلك من الاعتمادات المخصصة للتأهيل والتدريب في موازنتها.

المادة ٦ - أ - تسري أحكام قانون البعثات العلمية على إيفاد العاملين لدى الجهة العامة خارجياً للاطلاع أو التدريب، وعن طريق هيئة تخطيط الدولة حصراً.

ب- تطبق النصوص الواردة بقانون البعثات العلمية فيما يتعلق بالمنح.

المادة ٧ - أ - يراعى في تحديد الدورات الاطلاعية والتدريبية الخارجية على نفقة الجهة العامة مايلي:

١ - أن تكون غير متوفرة داخلياً.

٢ - أن تكون منسجمة مع مهام الجهة العامة والعامل.

٣ - الحصول على موافقة هيئة تخطيط الدولة.

ب- تصدر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قراراً يحدد تعويضات الموفد وفق أحكام المادة/ من قانون البعثات العلمية على ألا تزيد مدة التدريب على /٣٠/ يوماً.

المادة ٨ - أ - يجب أن تتوفر في العامل المرشح للتدريب التخصصي أو للحصول على شهادة التأهيل والتخصص على نفقة الجهة العامة الشروط الآتية:

١- أن يكون قد مضى على تعيينه في فئته مدة سنتين على الأقل.

٢- ألا يتجاوز عمره ٥٠ سنة بتاريخ الإعلان.

٣- أن تكون كفاءته في عمله قد حددت بدرجة جيد أثناء العاملين السابقين.

٤- أن يكون قد أدى الخدمة الإلزامية أو أعفي منها.

ب- يجب على العامل المشار إليه بالفقرة /أ/ من هذه المادة تقديم الكفالة المنصوص عليها في هذا النظام.

ج- يجري انتقاء المرشحين للتدريب التخصصي أو للحصول على شهادة التأهيل والتخصص من بين من تتوفر فيهم الشروط المذكورة في الفقرة /أ/ من هذه المادة بموجب إعلان تصدره الجهة العامة صاحبة الحق في التعيين. ويجوز أن يتضمن الإعلان شروطاً أخرى تضعها الجهة العامة تحدد أسس انتقاء المرشحين، ومنها الشهادات التي حصلوا عليها والتي تخولهم إتباع برنامج التأهيل والتخصص أو دورة التدريب التخصصي.

المادة ٩- أ- يلتزم العامل الذي يتبع برنامج التأهيل والتخصص أو دورة التدريب التخصصي على حساب الجهة العامة وفق أحكام هذا النظام بالخدمة لدى هذه الجهة مدة تعادل مثلي مدة التأهيل أو التدريب، ويطلب برد ضعفي النفقات المصروفة عليه في حال عدم إيفائه بالتزامه، وبنسبة ما تبقى عليه من التزام، ولا تقبل استقالته ما لم يفِ بهذه الالتزامات، إلا إذا كان عدم الإيفاء لأسباب خارجة عن إرادته.

ب- يراعى عند ترشيح العامل المؤقت لإتباع دورة تدريبية داخلية مدة العقد المبرم معه. وفي حال عدم تجديد عقده مع اجتيازه مدة التدريب بنجاح، فيطلب برد النفقات المصروفة عليه، وبنسبة ما تبقى عليه من التزام.

المادة ١٠- أ- يلتزم العامل بمتابعة دون تقصير أو تهاون حتى يحصل على الشهادة المطلوبة منه أو يتم الدورة التدريبية بنجاح.

ب- يطالب العامل الذي لم يجتاز التأهيل أو التدريب بنجاح أو لم يحصل على الشهادة المطلوبة منه برد جميع النفقات التي أنفقت على تأهيله أو تدريبه فعلاً. أما إذا كان عدم حصوله على الشهادة أو عدم نجاحه عائداً إلى استنكافه عن متابعة التأهيل أو التدريب من دون موافقة الجهة العامة، فيطلب برد ضعفي النفقات المصروفة عليه فعلاً.

المادة ١١ - يتم الإيفاد للتدريب الخارجي على النواحي العلمية أو الفنية أو العملية بقرار يصدر عن الوزير المختص بالذات، ولمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً غير قابلة للتمديد، بعد موافقة هيئة تخطيط الدولة.

المادة ١٢ - يتم السماح للعامل بالالتحاق ببرنامج التأهيل والتخصص بقرار يصدر عن الوزير المختص بالذات. ويحدد الصك مدة الدراسة ونوعها والمسمى الدقيق للشهادة المطلوبة.

المادة ١٣ - يستمر العامل الذي يتبع برنامج التأهيل والتخصص أو الدورة التدريبية على حساب الجهة العامة التي يعمل لديها بتقاضى جميع أجوره وتعويضاته، ما لم يكن متفرغاً لهذا التأهيل أو التدريب لأكثر من شهر، فيتقاضى في هذه الحالة أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً.

المادة ١٤ - يحتفظ العامل بالجوائز والمكافآت التي تمنح له بسبب تفوقه، أما الاختراعات التي يبتكرها أثناء تأهيله أو تدريبه فتكون ملكاً للدولة وتخضع لأحكام القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤.

المادة ١٥ - يشترط لاتباع العامل برنامج التأهيل والتخصص أو دورة التدريب التخصصي أن يقدم كفالة يتعهد فيها مع كفيله بأداء جميع النفقات والأجور التي تترتب عليه بموجب أحكام هذا النظام. وتسري أحكام كفالة العامل وكفيله مهما تغير نوع التأهيل أو التدريب. وتحدد أنواع الكفالات المقبولة ودرجاتها وحدودها وأصول التصديق عليها بقرار من وزير التعليم العالي وفق أحكام قانون البعثات.

المادة ١٦ - يستفيد العامل المنذب من أحكام هذا النظام فيما يتعلق بالتدريب الداخلي لمدة لا تزيد عن شهر، شريطة ألا تقل المدة المتبقية في قرار نذبه عن أربعة أشهر.

المادة ١٧ - يستمر العمل بالتعليمات التنفيذية الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بالقرار رقم /١٧٥١٥/ تاريخ ١/٧٥١٥/٣١/٨/٢٠٠٩، المتعلقة بآلية صرف الاعتمادات المخصصة لبند التدريب والتأهيل، باستثناء الفقرتين /أ/ و/ب/ من رابعاً فيما يتعلق بالتدريب الخارجي.

المادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
٢٠١٠/٦/٧ م

تعليمات رئاسة مجلس الوزراء بشأن المنح الاطلاعية والتدريبية

رقم ١/٦٢٩١ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠٧

يلاحظ أن عدد من الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والجهات العامة الأخرى تتجاوز بعض الأحكام القانونية الناظمة لشؤون المنح التدريبية والاطلاعية والمتضمنة في القوانين والقرارات والبلاغات الصادرة، الأمر الذي يحول دون تحقيق الاستفادة الكاملة من المنح التي تقدم إلى الجمهورية العربية السورية من مختلف الجهات العربية والأجنبية. وبغية الاستفادة من هذه المنح على الوجه الأكمل نطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة التقيد التام بما يلي:

١ - فيما عدا المنح التي تتضمنها الاتفاقيات الثقافية مع الدول العربية والأجنبية والمنظمات الدولية، والبعثات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة وقوى الأمن والمنح والدورات التدريبية والاطلاعية والمهنية الخاصة بالمنظمات الشعبية والدورات التدريبية المتعلقة بالتدريب على الآلات والعدد المتعاقد عليها بتنفيذ العقود، يحظر على أية جهة قبول أية منحة تدريبية أو اطلاعية إلا عن طريق هيئة تخطيط الدولة ويجب على جميع الجهات العامة إرسال دعوات المشاركة في المنح الاطلاعية والتدريبية التي ترد إليها إلى هيئة تخطيط الدولة لدراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٢ - يمنع قبول الدعوات الشخصية للمشاركة في المنح التدريبية أو الاطلاعية ويجب على المدعو إحالة الدعوة إلى هيئة تخطيط الدولة عن طريق رؤسائه لدراستها والبت بشأنها.

٣ - على جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والجهات العامة كافة أن توافي إدارة التعاون الدولي في هيئة تخطيط الدولة باحتياجاتها من المنح التدريبية والاطلاعية

للعام القادم في موعد أقصاه نهاية تشرين الأول من كل عام وعلى هيئة تخطيط الدولة أن تدرس هذه الاحتياجات في ضوء حاجة المشاريع الإنمائية وخطة الموارد البشرية وتلحظ عند قيام هيئة تخطيط الدولة بطلب المنح والدورات التدريبية الخارجية من الجهات المانحة العربية والأجنبية.

٤- أن تقوم هيئة تخطيط الدولة بتعميم المنح الاطلاعية والتدريبية على الجهات العامة المختلفة وذلك تبعاً لنوع المنحة وطبيعتها واحتياجات خطة التنمية.

٥- يجري اقتراح المرشحين للاستفادة من المنح التدريبية والاطلاعية من قبل لجنة منح تؤلف في كل وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة لهذا الغرض برئاسة معاون الوزير أو المدير العام المختص وعضوية ثلاثة من كبار عمالي الوزارة أو الإدارة أو المؤسسة العامة، ويراعى في اقتراح الأسماء حاجة المرشح للتدريب وعلاقة عمله الحالي أو المستقبلي بموضوع الدورة التدريبية المرشح إليها.

٦- على الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة أن توافي - هيئة تخطيط الدولة - إدارة التعاون الدولي بأسماء مرشحيها ضمن المهلة المحددة في تعاميم الهيئة بموجب كتب رسمية، مرفق بها الاستمارة الخاصة بطلب الترشيح موقعة من الوزير المختص أو من يفوضه وتتضمن كافة البيانات المطلوبة عن المرشح، أما بقية الأوراق الثبوتية والوثائق فتقوم مديرية التدريب بتأمينها والاحتفاظ بها وعلى مسؤوليتها (محضر اجتماع لجنة المنح، صورة الشهادة العلمية) باستثناء الحالات التي تطلب منها الجهة المانحة صورة عن الشهادات العلمية، وينبغي ترشيح العدد المطلوب لكل دورة تدريبية من الأصلاء وعدد مماثل من المرشحين البدلاء وتقوم هيئة تخطيط الدولة باستكمال إجراءات الترشيح للمرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط ممن اجتازوا امتحان المقدرة اللغوية بنجاح.

٧- يشترط في المرشح للاستفادة من إحدى المنح التدريبية و الاطلاعية أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ- أن لا يكون قد استفاد من منحة تدريبية خارجية طويلة (أربعة أشهر فما فوق) سابقة، أو أن يكون قد مضى على استفادته منها أكثر من سنتين.

ب- أن لا يكون قد استفاد من منحة اطلاعية أو تدريبية قصيرة في نفس السنة إلا إذا كان التدريب ضمن مشاريع تتطلب تدريباً مستمراً وذلك على مسؤولية الوزير المختص ويطبق على المستفيد من منح أو دورات تدريبية قصيرة مهما بلغ مجموعها (أربعة أشهر) نفس الشروط المطبقة على المستفيد من منحة طويلة.

ج- أن يتقن اللغة الأجنبية التي ستدرس بها المنحة، وفي حالات خاصة يمكن ترشيح من لديه معلومات أساسية في اللغة الأجنبية إذا كانت الدولة المانحة تقيم دورة تمهيدية في سورية أو في بلدها.

د- أن يكون من العاملين الدائمين في الدولة (موظفاً - عاملاً) منذ أكثر من سنتين، ويمكن تجاوز شرط المدة في الحالات الضرورية التي يراها الوزير المختص.

هـ أن لا يزيد عمر المرشح عن (٥٠) سنة بالنسبة للمنح التي تزيد عن ثلاثة أشهر وبحيث لا يتنافى ذلك مع الشروط الخاصة بالمنحة، ويستثنى من ذلك الدورات التدريبية المتعلقة بالمشاريع والعقود.

و- أن يقدم المرشح في حال قبوله لدورة تدريبية تزيد عن ثلاثة أشهر إلى الجهة التي يعمل لديها بتعهد خطي يلتزم فيه بالعمل لمدة لا تقل عن ثلاثة أضعاف مدة الدورة التدريبية وفي حال عدم التزامه يعرّم بدفع جميع المبالغ التي حصل عليها في البلد المقدم للمنحة إضافة إلى النفقات الأخرى التي صرفت عليه لإتباع الدورة.

٨- على لجان المنح في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة أن تراعي حين اختيار المرشحين الأسس التالية بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها المرشح:

- أ- توافق المؤهلات العلمية للمرشح وعمله مع موضوع الدورة.
- ب- القدم في الوظيفة (في الدولة بصورة عامة من جهة وفي الوزارة أو المؤسسة أو الإدارة أو المنشأة التي يعمل لديها من جهة أخرى).
- ج- كفاءة المرشح ونشاطه في عمله.
- د- التوزيع المتوازن للدورات بين مختلف المحافظات.
- ٩- يخضع المرشح لامتحان لغة أجنبية يتم في معهد التدريب على اللغة الانكليزية أو الفرنسية التابعين لهيئة تخطيط الدولة - حسب لغة الدورة- وذلك لاختبار مقدرته اللغوية قبل الإيفاد، ويستثنى من هذا الامتحان المرشح المتخرج من بلد أجنبي لغته هي نفس لغة الدورة أو من يحمل شهادة أدب إنكليزي من الجامعات الحكومية السورية أو حصل على شهادة تخرج من معهدي- التدريب على اللغة الانكليزية أو الفرنسية التابعين لهيئة تخطيط الدولة.
- ١٠- يحظر على الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة الاعتذار عن إيفاد المرشح بعد قبوله في المنحة ويجوز استبدال المرشح بآخر ضمن المهلة المحددة للترشيح فقط، كما يحظر على المرشح المقبول الاعتذار عن منحته ويحرم من الترشيح لمدة خمس سنوات إلا في حالات الضرورة القصوى التي يعود تقديرها لهيئة تخطيط الدولة.
- ١١- يحظر ترشيح الموظف أو العامل أو المستخدم إلى أكثر من منحة أو دورة تدريبية في نفس الوقت ولا يقبل ترشيحه لمنحة أو دورة تدريبية ثانية إلا في حال عدم قبوله للمنحة الأولى إلا إذا انقضى عام على ترشيحه ولم يتبين ما يشعر بنتيجة هذا الترشيح.
- ١٢- يحظر على الموفدين قطع إيفادهم والعودة إلى الوطن قبل انتهاء الدورة التدريبية أو الاطلاعية، وكذلك تغيير موضوع تدريبهم قبل الحصول على موافقة هيئة تخطيط

الدولة بناءً على اقتراح معمل من الوزير المختص ويلاحق المخالف بدفع جميع المبالغ التي حصل عليها من البلد المقدم للمنحة والنفقات التي صرفت عليه.

١٣- يتم الإيفاد للمنح التدريبية والاطلاعية بقرار من الوزير المختص أو من يقوم مقامه في الجهة العامة.

١٤- على الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء قبل إصدار قرار الإيفاد فيما يتعلق بالمنح التي تحمل الدولة جانباً من الأعباء المالية، وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة تخطيط الدولة على الإيفاد. ويعتبر الراتب في المؤسسات والإدارات العامة - الوزارات - مقياساً في وجوب استصدار قرار الإيفاد وفق الفقرة السابقة.

١٥- على الموفد أن يلتحق بعمله خلال ثلاثة أيام على الأكثر من انتهاء دورته التدريبية.

١٦- على الموفد أن يتقدم لدى عودته بتقرير عن دورته إلى الجهة التي أوفدته وأن يوافي كلا من رئاسة مجلس الوزراء وهيئة تخطيط الدولة بنسخة عن هذا التقرير عن طريق مديرية التدريب، يوضح فيه هدف الدورة والمهارات والخبرات والعلوم التي اكتسبها المتدرب وأهميتها لعمله ومدى الفائدة النظرية والعملية التي حصل عليها ومقترحاته لتحسين العمل.

١٧- يكرم الموفد الذي يفشل في الحصول على شهادة نجاح أو يتقاعس عن القيام بواجبه في الدورة التي شارك فيها بدفع المبالغ التي حصل عليها من البلد المقدم للمنحة.

١٨- يتوجب على جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة تفرغ المرشحين الذين لا يتقنون اللغة الأجنبية تفرغاً كاملاً أو جزئياً بحسب شروط الدورة ومستوى

المرشحين للالتحاق بالمراكز الحكومية لتعليم اللغة الأجنبية خلال مدة الدورة التي تقام لهذا الغرض.

١٩- على جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة استخدام العناصر التي أوفدتها في المجالات التي تنسجم والمهارات والمعارف النظرية والخبرات العملية التي اكتسبتها.

٢٠- على هيئة تخطيط الدولة - إدارة التعاون الدولي - أن ترفع إلى رئاسة مجلس الوزراء تقريراً نصف سنوي عن تتبع المنح الاطلاعية والتدريبية وينبغي أن يشتمل هذا التقرير على استعراض لما نفذ من برامج تدريبية والفائدة التي حصلت عليها الجمهورية العربية السورية من جراء ذلك ومقترحات بالإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين الاستفادة منها.

٢١- يتوجب على مديريات التدريب في الوزارات رفع تقارير ربع سنوية عن تتبع تنفيذ المنح والدورات التدريبية إلى إدارة التعاون الدولي في هيئة تخطيط الدولة.

٢٢- تكليف رئيس هيئة تخطيط الدولة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوضع هذه التعليمات موضع التطبيق لتأمين حسن الاستفادة من المنح والدورات التدريبية والاطلاعية المقدمة إلى الجمهورية العربية السورية.

دمشق في ١٦/٨/٢٠٠٧

أنواع الكفالات المطلوب تقديمها من الموفدين ببعثات دراسية

القرار رقم /١٠/ و تاريخ ٢٧/١/٢٠٢٠

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم رقم /٦/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته ولا سيما المادة (٤٨) منه.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تحدد أنواع الكفالات المطلوب تقديمها من الموفدين على الوجه الآتي:

- ١ - كفالة عقارية.
- ٢ - كفالة تجارية.
- ٣ - كفالة صناعية.
- ٤ - كفالة زراعية.

المادة ٢ - أ - يشترط في الكفالة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أن تكون من الدرجة الممتازة أو الأولى ويجوز قبول الكفالة التجارية والصناعية والزراعية من الدرجة الثانية وبهذه الحالة يحتاج الموفد إلى كفيلين.

ب - يشترط في العقار موضوع الكفالة أن يكون غير مرهون لأي جهة من الجهات العامة أو الخاصة أو غيرها وخال من أية إشارة موضوعة عليه.

المادة ٣ - تحديد قيمة العقار حسب التقديرات المالية المعتمدة على ألا تقل القيمة التخمينية للعقار عن الحدود الدنيا المذكورة أدناه:

أ - بالنسبة للموفد خارجي:

- /٥٠٠.٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية للموفد من أجل الحصول على درجة الإجازة.

- /٧٥٠٠٠٠ ل.س خمس وسبعون ألف ليرة سورية للموفد من أجل الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها.
- /١٠٠٠٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية للموفد من أجل الحصول على درجة أعلى من شهادة الماجستير (دكتوراه - اختصاص).
- /١٥٠٠٠٠٠ ل.س مائة وخمسون ألف ليرة سورية للموفد من أجل الحصول على درجة الماجستير والدكتوراه.

ب^(١٨) - بالنسبة للموفد الداخلي:

- /٣٥٠٠٠٠ ل.س خمس وثلاثون ألف ليرة سورية للموفد من أجل الحصول على درجة الإجازة.
- /٥٠٠٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية للموفد من أجل الحصول على شهادة الماجستير.
- /١٠٠٠٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية للموفد من أجل الحصول على شهادتي الماجستير والدكتوراه.

المادة ٤ - تكون الكفالة تضامنية بين الموفد والكفيل وغير قابلة للتجزئة لكل المبالغ المترتبة على الموفد نتيجة إيفاده مهما تغير نوع الدراسة أو مدة الإيفاد أو بلده أو الجهة الموفد لحسابها، ويبقى الكفيل ملتزماً حتى انتهاء التزام الموفد بموجب أحكام قانون البعثات العلمية.

المادة ٥ - تصادق الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية على ملاءة الكفيل وتوقيعه أو توضع إشارة الحجز على العقار في الكفالة العقارية ويصادق على الكفالات من قبل الكاتب بالعدل بعد ملئها وتوقيعها من قبل الكفيل.

^{١٨} - القرار رقم /٧٩/ و تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ (عدل الفقرة ب من المادة ٣)

المادة ٦- لا تحرر الكفالة إلا بعد تأدية الموفد للالتزامات المترتبة عليه بموجب قانون البعثات العلمية ويتم ذلك بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية (مجلس الجامعة المختص).

المادة ٧- لا يجوز للكفيل أن يكفل أكثر من موفد واحد فقط ويمكن قبول أكثر من عقار للكفيل الواحد.

المادة ٨- يمكن تبديل الكفالة بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية (مجلس الجامعة المختص) بكفالة مساوية لها أو أقوى منها بعد حصول الموفد على الشهادة الموفد لأجلها وعودته إلى الوطن وصدور قرار تعيينه على أساس الشهادة التي أوفد من أجلها ومباشرة العمل في الجهة الموفد لصالحها.

المادة ٩- تطبق أحكام هذا القرار على الموفد بإجازة دراسية (بأجر أو بدون أجر).

المادة ١٠^(١٩)- لكل إيفاد مستقل كفالة مستقلة، أما الموفد المطلوب منه الحصول على شهادتي الماجستير والدكتوراه فله الخيار بين تقديم كفالة للحصول على الدرجتين المذكورتين، سواءً أكان الإيفاد لكل درجة على حدة أو على الدرجتين بنفس قرار الإيفاد، أو تقديم كفالة لكل إيفاد على حدة.

المادة ١١- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالإحكام السابقة.

دمشق في ٢٧/١/٢٠٢٠

^{١٩} - القرار رقم ٧٩/و تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ (عدل المادة ١٠)

المرسوم التشريعي رقم /٤٦/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- تلغى المادة ٣٦٤ مكرر من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته ويستعاض عنها بالنص التالي:

مادة ٣٦٤ مكرر:

أ- يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الراتب الشهري مع التعويضات لمدة سنة كاملة كل من ترك عمله أو انقطع عنه من العاملين في الوزارات أو الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو البلديات أو المؤسسات البلدية أو أي من جهات القطاع العام أو المشترك قبل صدور الصك القاضي بقبول استقالته من المرجع المختص وكذلك كل من اعتبر من هؤلاء بحكم المستقيل لتركه العمل أو انقطع عنه مدة خمسة عشر يوماً.

ب- يعاقب بنفس العقوبة كل من نكل عن أداء التزامه بالخدمة في الجهات المبينة في الفقرة أ من هذه المادة سواء أكان الالتزام نتيجة للإيفاد ببعثة أو منحة أو إجازة دراسية وتصادر أمواله المنقولة وغير المنقولة.

ج- في كل الأحوال يحرم المشمولون بأحكام هذه المادة من حقوقهم لدى الدولة ويلزمون بالإضافة إلى ذلك بجميع الأضرار الناجمة عن ترك العمل أو الانقطاع عنه.

د- لا تنطبق الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم المعاقب عليها بموجب حكم هذه المادة كما لا تنطبق عليها أحكام وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة /١٦٨/ وما يليها من قانون العقوبات.

هـ- يعفى من العقوبة ولمرة واحدة من عاد للخدمة أو وضع نفسه تحت تصرف الدولة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحريك الدعوى العامة بحقه.

المادة ٢- تلغى المادة /١٢/ من قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٧/ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٤/٧/١٣٩٤ هـ الموافق لـ ٢٣/٧/١٩٧٤ م.

المرسوم التشريعي رقم ٧/ تاريخ ١٤/١/٢٠١٣
أسس إيفاد الطلاب المتميزين

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١ - تعدل المادة ٢٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٥/ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨
الآتي:

المادة ٢٢ - أ- يصدر مجلس التعليم العالي أسس قبول الطلبة المتميزين
خريجي المركز في الجامعات والمعاهد العليا السورية وفقاً
لأحكام المادتين ١٧ و ١٨ / السابقتين وبما يميز ذلك عن
المفاضلات وأسس القبول المعتادة.

ب- يعد الطالب المقبول وفق أحكام الفقرة السابقة موفداً وفقاً
لأحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي
رقم ٦/ لعام ٢٠١٣.

ج- ١- إذا استنكف الموفد في مرحلة الإجازة يطالب بالمبالغ
التي صرفت عليه في مرحلة الدراسة الثانوية وفي المرحلة
الجامعية.

٢- إذا حصل الموفد على درجة الإجازة بدرجة مقبول
يطالب بالمبالغ التي صرفت عليه في المرحلة الجامعية.

د- إذا حصل الموفد على درجة الإجازة بتقدير جيد على الأقل يعين في إحدى الجهات المحددة في الفقرة (هـ).
هـ إذا حصل الموفد على درجة الإجازة بتقدير جيد جداً على الأقل يوفد للحصول على درجة الدكتوراه لصالح إحدى الجهات الآتية:

١- الجامعات الحكومية.

٢- الجهات العامة البحثية.

٣- أي جهة أخرى يحددها رئيس مجلس الوزراء.

و- يتم تحديد الجهة الواردة في الفقرة (هـ) السابقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية.

ز- في كل ما لم يرد عليه نص في هذه المادة يطبق على الموفد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦/ لعام ٢٠١٣.

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٣/٣/١٤٣٤ هجري الموافق لـ ١٤/١/٢٠١٣ ميلادي

المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ تاريخ ٧/٧/٢٠١٣
أسس تخصيص أبناء الشهداء بالمنح الدراسية

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تخصص لأبناء الشهداء:

أ- نسبة لا تتجاوز ١٠% من عدد البعثات الدراسية التي تُحدد في إعلان

البعثات العلمية الذي يصدر عملاً بأحكام المادة (١٢) من قانون

البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣.

ب- نسبة لا تتجاوز ١٠% من:

١- المنح التي يتم الاستفادة منها وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة

(١٩) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم

/٦/ لعام ٢٠١٣.

٢^(٢٠) - (الغاء)

٣- تُحدد نسبة المنح المنصوص عليها في الفقرة بقرار من اللجنة التنفيذية

للبعثات العلمية.

المادة ٢ - تثبت حالة الاستشهاد بوثيقة تصدر عن مكتب شؤون الشهداء في

القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حصراً وفق القوانين المعتمدة

لديهم.

^{٢٠} - المرسوم التشريعي رقم /٧/ تاريخ ٩/٤/٢٠٢٠ ص ٩٥

المادة ٣ - تتم المفاضلة بين المتقدمين إلى البعثات الدراسية والمنح بموجب أحكام المادة (١) من هذا المرسوم التشريعي وفقاً للأسس المعتمدة في قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣.

المادة ٤ - يعد هذا المرسوم التشريعي معدلاً لأحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣.

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٩/٨/١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٧/٧/٢٠١٣ ميلادي.

المرسوم التشريعي رقم /٧/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة (١) - تحدد المنح المجانية السنوية التي تخصصها كل مؤسسة مرخصة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته ، لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بنسبة لا تقل عن (٥%) من عدد الطلاب المسجلين في كل كلية أو معهد (لمدة تعادل الحد الأدنى اللازم للحصول على الدرجة العلمية في الكلية أو المعهد مضافاً إليها عام دراسي واحد) ، وتتضمن المنحة الرسوم والأقساط الدراسية وأجور النقل والسكن الجامعي أو بدلاً منه، ولا يطالب الطالب الممنوح خلال تلك المدة بأي قسط دراسي أو رسم حتى ولو رسب في المقررات .

المادة (٢) - تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على طلاب المنح المسجلين في المؤسسات التعليمية الخاصة بمن فيهم الطلاب المسجلون قبل صدوره.

المادة (٣) - يلغى المرسوم التشريعي رقم /١٢٢/ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١١ .

المادة (٤) - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً بدءاً من العام الدراسي (٢٠٢٠/٢٠٢١).

دمشق في ١٦/٨/١٤٤١ هجري الموافق لـ ٩/٤/٢٠٢٠ ميلادي.